ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3603
صدر بتاريخ:
2010/7/8
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/7/7665
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/4568

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/7/8.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ محمد المريني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ محمد بلحمر المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و بناء على استدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الاخرى.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 16 سبتمبر 2009 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/5/8 في الملف عدد 2007/7/7665 وكذا البات الصادر بتاريخ 2009/6/11 في نفس الملف والقاضي في الطلب الأصلي بأدائها للمدعية مبلغ 400,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة ورفض باقي الطلبات.

وفي الطلب المضاد برفضه للتقادم وتحميل رافعه الصائر.

وهو الحكم المبلغ إليها 2009/9/1 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث أن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 2007/7/18 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليها شركة 1 بما قدره 300.000,00 درهم من قبل 3 كمبيالات وان المدعى عليها امتنعت عن الأداء رغم الانذار لذلك تلتمس الحكم عليها بادائها لها اصل الدين اعلاه مع الفوائد القانونية وتعويض قدره 7000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.

وارفقت المقال بأصل 3 كمبيالات ونسخة انذار.

وبناء على المقال الإضافي المدلى به من طرف المدعية المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2007/09/6 الذي تعرض فيه ان العارضة دائنة للمدعى عليها بما قدره مائة الف درهم من قبل كمبيالة حالة الاجل وان العارضة امتنعت عن الاداء رغم الإنذار لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها لها كمبلغ 400,00 درهم من قبل اصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2007/11/22 الذي أوضح فيها ان العارض تربطها مع المدعية عقدة من اجل التزويد بكميات كبيرة من مادة الخرسانة الاسمنتية وذلك من أجل تشييد جدار للطريق السيار الرابط بين صخور الرحامنة بن حرير بمراكش الا ان المدعية لم تلتزم بتزويد العارض بالخرسانة المستوفية لمعايير الجودة مما جعل شركة الطرق

السيارة بالمغرب تأمر بهدم عدد كبير من اللوحات الاسمنتية بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف المدعية وأن العارضة في طور انجاز خبرة مدفقة لتوضيح ما سبق.

وبناء على تعقيب نائب المدعية المدلى به بجلسة 2007/12/27 الذي أوضحت فيه ان المدعى عليها لم تدل بأي مستند قانوني يفيد ذمتها من الدين الثابت والمحقق الوفاء مما يتعين معه الحكم وفق المقال.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها المرفقة بمقال مضاد المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/1/29 ففي الجواب أكدت دفوعاتها السابقة وفي المقال المضاد فان العارضة تربطها مع المدعية عقدة من اجل التزويد بالخرسانة الاسمنتة الجاهزة للاستعمال وان العارضة توصلت من الطريق السيارة بالمغرب في 2006/11/23 برسالة تشعرها انه بعد التحليل المختبر للوحات الاسمنتية يتبين وجود نقص في الجودة.

وأنها راسلت المدعية لعجز تسوية للموضوع الا ان المدعية لم تحرك ساكنا وان العارضة قامت باعادة البناء بناء 395 لوحة اسمنتية وتكبدت مصاريف بلغت 824.299,46 درهم لذلك تلتمس العارضة الحكم لها بهذا المبلغ مع الفوائد القانونية واحتياطيا اجراء خبرة تقنية للوقوف على حقيقة اخلال المدعية بالتزاماتها حسب العقدة المدلى بها مع تقيم الخسارات.

وبناء على تعقيب نائب المدعية الذي التمس فيه الحكم وفق مقالها وفي المقال المضاد نظرا لانعدام الوثائق المعززة له تلتمس رفضه وتحميل رافعته الصائر.

بناء على المذكرة نائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2008/03/6 مرفقة بصورة عقد ومراسلة الطرق السيارة بالمغرب وتقرير المختبر العمومي ورسائل وكشوف حساب.

وبناء على تعقيب نائب المدعية المدلى بها بجلسة 2008/4/17 الذي التمس فيه الحكم وفق مقالها كما التمست المدعى عليها في جوابها الأخير الحكم وفق مقالها المضاد.

وانتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف كونه قضى في الطلب المضاد برفضه للتقادم مسايرا في ذلك فحوى الدفع المثار من طرف المدعية والذي مفاده ان الطاعنة قد علمت بوجود عيب في الخرسانة في غضون اواخر شهر مارس 2007، وانها لم تقم بالإجراء المنصوص عليه في المادة 573 من ق ل ع، الا بعد مرور اكثر من شهر، مما تكون دعواها قد سقطت بالتقادم.

ان هذه المزاعم لا تقوم على أساس من الواقع او القانون.

حيث ان محل النزاع في هذه النازلة ليس بيع مادية عادية يمكن التعرف على عيوبها بالفحص العادي، بل الامر يتعلق بمواصفات دقيقة يتعين توفرها في خلطة الخرسانة، وهي من العيوب، التي لا يمكن التعرف عليها لاول وهلة، ولا يمكن ادراكها المجردة او بالحواس الاخرى،

وانما يتطلب اكتشافها اجراء فحص تقني من ذوى الاختصاص او مرور الوقت الكافي لتبين حقيقتها.

وحيث ان البائع ملزم بضمان الشيء المبيع بغرض استعماله فيها أعد له بحسب طبيعته العقد الرابط بين الطرفين.

وحيث ان العيب الخفي قد تم إثباته بواسطة الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة.

وحيث ان العارضة بمجرد اكتشاف العيب في جودة الخرسانة قامت بمقتضى رسالتها الموجهة لشركة 2 المؤرخة في 2007/5/18 باشعارها بوجود عيوب في الخرسانة.

وحيث ان الامر في هذه النازلة لا يتعلق بالاشياء او الحيوانات التي يلزم ان ترفع فيها الدعوى خلال 30 يوما بعد اكتشاف البيع، بل ان الامر يتعلق في هذه النازلة بما ينطبق على بيع العقارات التي يكون فيها الاجل لرفع الدعوى هو 365 يوما بعد اكتشاف العيب.

وحيث ان شركة ميجيك، واثر الاشعار المشار اليه، قامت بتوجيه رسالة للعارضة مؤرخة في 2007/5/18 تطلب فيها تمكينها من خبرة المختبر العمومي "LPEE"، وذلك لتتمكن بدورها من دراستها ومقارنتها بخبرتها الخاصة الداخلية.

وحيث ان العارضة فوجئت بالمدعية المستانف عليها ترفع دعوى الاداء في الموضوع بتاريخ 2007/7/18، الامر الذي جعلها بدورها تتقدم داخل الاجل القانوني 365 يوما بمقال مضاد تطلب فيه أداء الخسارات اللاحقة بها.

وحيث في كل الاحوال فان العارضة تثير امام المحكمة مقتضيات الفصل 574 من ق ل ع

وحيث ان المستانف عليها تعتبر سيئة النية لكونها استعملت طرقا احتيالية بالشيء المبيع، وهو الامر الثابت من الخبرة القضائية المنجزة التي أكدت وجود زيادة كبيرة في الماء بالخرسانة المبيعة.

وحيث يتعين لكل ما سبق الغاء الحكم المستانف في جميع مقتضياته وبعد التصدي الحكم وفق المقال للعارضة واحتياطيا الامر باجراء خبرة مع حفظ حق العارضة في التعقيب.

وادلت بالحكم التمهيدي والحكم القطعي وطلب التبليغ برسالتي الطرق ...رد رسالتها لشركة 2 ورسالتها .....لها.

حيث انه بجلسة 2010/1/7 ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بان الزعم بكون مادة الخرسانة تعتبر من العقارات يبقى ادعاء مردود على اعتبار ان مادة الخرسانة بطبيعتها تندرج ضمن القول المنقول وبالتالي فان الطاعنة لم تتقدم بدعواها والإجراءات المصاحبة لها حسب ما اورده الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود الا بعد مرور أكثر من شهر وبالتالي يكون شانها السقوط للتقادم.

حيث ان الاعتماد على الأمد المقرر للغيب في العقارات المحدد في 365 يوم يبقى عديم الامر في نازلة الحال أخذا بطبيعة الشيء المبيع الذي يندرج ضمن المنقولات بالطبيعة.

حيث انه اكثر من ذلك فان روح الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود اكد على ضرورة اخطار بائع الشيء المنقول داخل اجل 7 ايام ابتداء من تاريخ تسليمه بالبيع الوارد على هذا الشيء قصد الضمان.

حيث ان القضاء الابتدائي كان وجيها فيما خلص إليه لوقوفه على كون الطاعنة لم تتقدم بدعواها الا بعد مرور أكثر من ثلاثين يوما المحددة قانونا.

حيث ان الذي يجب الركون اليه هو ان الطاعنة توصلت برسالة من طرف صاحبة المشروع "طرق السيارة بالمغرب" بتاريخ 2006/11/23 تشعرها انه بعد التحليل المختبري للوحات الاسمنتية يتبين وجود نقص في الجودة

حيث انه وعلى هذا الاساس فان تاريخ علم المستانفة بواقعة العيوب المزعومة بشان مواصفات المبيع هو 2006/1/23 في حين ان هذه الاخيرة لم تتقدن بطلبها المضاد الا بتاريخ 2008/1/29.

حيث انه بذلك فان طلبها قد طاله التقادم المسقط واخذا بمقتضيات الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث انه عديدة هي القرارات القضائية الصادرة عن هذه المحكمة والتي تؤكد على ان دعوى العيوب بشان المبيع ذي طبيعة منقول تسقط بعد مرور 30 يوما من تاريخ العلم بالعيب المزعوم للتقادم.

ان التشبت بالفصل 574 من قانون الالتزامات والعقود لا يقف امام عدم اثبات سوء نية العارضة بالشكل الذي نص عليه الفصل المذكور ذلك ان المستانفة استمرت في تزويدها بمادة الخرسانة رغم مزاعمها الجوفاء ورغم تعرضها الغير المبرر للكمبيالات المسحوبة عنها.

حيث ان سوء نية العارضة غير واردة في نازلة الحال ومن تم يتعين استبعاد الفصل 574 من قانون الالتزامات والعقود لعدم فاعليته في دعوى الحال ومن خلاله لزم القول برد الطعن الحالي والحكم بتأييد الحكم المستاناف لمصادفته الصواب.

والتمست القول والحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف.

حيث انه بجلسة 2010/2/25 ادلت المستانفة بمذكرة تعقيب بواسطة محاميها أكدت فيها بان طبيعة الخرسانة هي المادة الاساسية التي تدخل في بناء العقارات والتي تسقط الدعوى بشأنها خلال 365 يوما بعد التسليم.

وانه في كل الاحوال وبغض النظر عن طبيعة مادة الخرسانة، فان البائع سيء النية، طبقا للفصل 574 من ق ل ع، لا يحق له التمسك بدفوع التقادم كما لا يحق له التمسك بأي يشرط من شانه ان يضيق حدود الضمان المقرر عليه، ويعتبر سيء النية كل بائع يستعمل طرقا إحتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا او ليخفيها.

وحيث اثبتت الخبرة القضائية المنجزة بتاريخ 2009/2/10 ان الخرسانة التي سلمت للعارضة كانت سائلة جدا، أي بها ماء كثير، الامر الذي يقلل من قوتها ويجعلها غير مقبولة.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه المستانف عليها فانها نقلت مباشرة الى الورش كمية من الخرسانة تساوي 31 متر مكعب، وهو ما أثبته الخبير في تقريره المذكور، الأمر الذي يجعل الزعم بأن العارضة كانت تنقل الخرسانة مباشرة الى الورش امر غير صحيح، وينم عن سوء النية، وهو محاولة للهروب من المسؤولية.

حيث ان العارضة لم تتوصل من "الطرق السيارة" بالرسالة التي تحدد فيها بالضبط اللوحات الاسمنة غير الصالحة الا بتاريخ 2007/8/6.

وحيث يتأكد ان تاريخ العلم هو 2007/8/6، وليس تاريخ 2006/11/23 الذي ادعته المستانف عليها، مع العلم ان رسالة "الطرق السيارة بالمغرب" بتاريخ 2006/11/03، لم تكن سوى اشعار بوجود عيب في الخرسانة بدون تحديد او تعيين للوحات الاسمنتية محددة.

والتمست معاينة ان جميع دفوع المستأنف عليها لا تقوم على أساس.

والحكم وفق مقالها الاستئناف.

حيث انه بجلسة 2010/4/1 بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بأنه على نقيض ما تحاول ان تجنح اليه الطاعنة فان الشركة العارضة تعاقدت مع هذه الأخيرة عن حسن نية وبادرت إلى تنفيذ بنود الاتفاق من خلال تزويدها بمادة الخرسانة منذ أكتوبر 2006 لم تبد الطاعنة أي تحفظ إلا بعد حل أجل استخلاص الكمبيالات الثلاث.

حيث ان جميع المعطيات الواردة بالملف تؤكد على انه ليس هناك مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 574 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث ات جميع العيوب المزعوم الحاقها بالخرسانة كانت نتيجة نقلها من قبل عمال ومستخدمي الطاعنة كما جاء في مضمن الخبرة.

حيث ان تاريخ علم الطاعنة بالعيب لا يمكن المجادلة بشأنه والمحدد في 2006/11/03 هو التاريخ الذي توصلت به هذه الأخيرة برسالة صادرة عن "طرق السيارة بالمغرب" تدعي من خلالها بوجود عيب في الخرسانة.

حيث ان ما يؤكد علم الطاعنة بتاريخ العيب المحدد في 2006/11/03 هو تقديمها لتعرض كتابي لدى المؤسسة البنكية المسحوب عنها الكمبيالات والتي قدمت للاستخلاص بتاريخ 2007/5/21.

حيث ان مقتضيات الفصل 553 و 573 من قانون الالتزامات والعقود هو الواجب التطبيق في نازلة الحال بالقول أن طلبها المضاد قد طاله التقادم وهو المقتضى القانوني الذي وقف عنده الحكم الابتدائي الذي صادف الصواب.

والتمست القول بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تسلك نائب المستأنف نسخة من المذكرة أعلاه وأمهل للجواب لجلسة 2010/5/13 التي خلالها حضر نائب الطرفين وأكدا ما سبق.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/6/3 وتم التمديد به لجلسة اليوم.

المحكمــة

حيث تمسكت الطاعنة بات الأمر لا يتعلق بالأشياء أو الحيوانات التي يلزم أن ترفع فيها الدعوى خلال 30 يوما بعد اكتشاف البيع بل ان الأمر يتعلق بما ينطبق على العقارات التي يكون فيها اجل رفع الدعوى هو 365 يوما بعد اكتشاف العيب وتمسكت بمقتضيات المادة 574 من ق ل ع على اعتبار ان البائع سيئ النية لاستعماله طرق احتيالية

حيث ان الثابت من وثائق الملف ان التعاقد كان بشان شيء منفصل عن العقار وقابل للتنقل من مكان لآخر.

حيث ان الطاعنة كانت تتزود من المستانف عليها بكميات من مادة الخرسانة الاسمنتية تنقل الى الورش بواسطة شاحنات المستانف عليها .

حيث بما ان الخرسنات كانت تصنع منفصلة عن العقار تسلم للمستأنف فإنها تعتبر منقولا وبالتالي يتعين بخصوصها رفع الدعوى الناشئة عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها خلال 30 يوما بعد التسليم.

حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الإشعار بوجود العيب وجه للمستأنف عليها بتاريخ 18 ماي 2007 الا ان دعوى ضمان العيب لم تسجل الا بتاريخ 29 يناير 2008 أي بعد فوات اجل 30 يوما

حيث ان التمسك بمقتضيات الفصل 574 من ق ل ع يبقى غير منتج طالما ان الطاعنة لم تأت بأي حجة على سوء نية المستأنف عليها لذلك فان الدفع المستمد من الفصل المذكور يتعين رده.

حيث لأجله يبقى الحكم المستأنف في محله ويتعين التصريح بتأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/4307
صدر بتاريخ:
2010/10/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/12427
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/3631

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/10/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، شركة ذات مسؤولية محدودة،.
يمثلها مسيرها السيد 11 القاطن بهذه الصفة بنفس العنوان.
نائبها الأستاذ محمد ابن عتيق المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

نائبها الاستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.
2- السيد 3 .
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .
واستدعاء الطرفين لجلسة 16-9-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الاستاذ محمد ابن عتيق بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2009/7/14 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2008/11/13 في الملف عدد 2007/6/12427 والقاضي برفض الطلب.

في الشكـــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن شركة 1 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه أن شركة 2 مدينة للعارضة بمبلغ 136.320.00 درهم وأنها بتاريخ 2005/02/22 سلمت للمدعى عليه الثاني شيكا بهذا المبلغ لكي يسلمه بعد ذلك للعارضة ومباشرة بعذ ذلك امتنع المدعى عليه الثاني عن تسليم هذا الشيك للعارضة واحتفظ به لديه وان جميع المساعي الحبية للحصول على هذا الشيك فشلت وان العارضة وجهت للمدعى عليها الاولى في 2006/01/30 رسالة انذار تطالبها فيها بالتعرض على أداء هذا الشيك لدى البنك وتسليم العارضة شيكا اخر بنفس المبلغ فامتنعت.

وأمام هذه الوضعية اضطرت العارضة الى تقديم شكاية من اجل خيانة الامانة في مواجهة المدعى عليه الثاني وان المحكمة الابتدائية أصدرت حكما قضى بادانته من أجل ذلك وان العارضة في 2007/07/09 وجهت للمدعى عليها الاولى رسالة تطالبها فيها من جديد بتمكينها من شيك آخر بنفس المبلغ فامتنعت لذلك تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليها الاولى بتسليمها شيكا جديدا يحمل مبلغ 136.320.00 درهم والاذن لها بالتعرض عن الشيك السابق وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصائر.

فصدر الحكم المشار اليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 .

<u>موجبات الاستئناف :</u>

حيث ان قضاة المرحلة الابتدائية عندما أصدروا حكمهم المستأنف عللوه بأن المستأنف ضدها شركة 2 قد قامت بتنفيذ التزامها تجاه العارضة وسلمت الشيك لممثلها.

لكن حيث ان هذا التنفيذ المزعوم لالتزام شركة 2 تجاه العارضة لا وجود له في الواقع.

وحيث بهذا الخصوص فان العارضة تتحدى شركة 2 الادلاء بما يفيد استخلاص العارضة لهذا الشيك.

وحيث ان الشيك ما هو الا وسيلة للاداء وانه في النازلة لم يتم تقديمه للبنك من طرف العارضة لاستخلاص قيمته.

وحيث هكذا تكون شركة 2 هي التي استفادت من هذه الوضعية ولم تقم بتنفيذ التزامها تجاه العارضة.

وحيث ان تنفيذ الالتزامات ينبغي ان يكون حقيقيا وواقعيا لا صوريا ونظريا.

وحيث في النازلة فان شركة 2 تعلم تمام العلم ان دين العارضة لم يتم اداؤه بعد من طرفها وان الشيك المحرر من طرفها لم يتم تقديمه للاستخلاص.

وحيث بالتالي تتساءل العارضة هل يوجد أي ضرر اذا ما تعرضت شركة 2 على هذا الشيك لدى بنكها وسلمت للعارضة شيكا اخر؟ هل في هذا أي ضرر؟

وحيث ان الجواب على هذا السؤال يحدد طبيعة موقف شركة 2 التي يقع عليها واجب الاداء الفعلي والحقيقي لدين العارضة تجاهها وليس الاداء الصوري والغير الحقيقي اذ أنها ظلت تحتفظ بين يديها بحسابها البنكي بدين العارضة.

وحيث يكون من العدل الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفقا للمقال الافتتاحي للدعوى المقدم ابتدائيا مع تحميل المستأنف ضدهما الصائر ابتدائيا واستئنافيا.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها عز الدين بن كيران بمذكرة جاء فيها ان التعليل الذي اعتمدته المحكمة الموقرة جاء تعليلا سليما منسجما مع ظروف وملابسات القضية.

حيث ان المستأنف عليها شركة 2 قامت بتنفيذ التزاماتها اتجاه المستأنفة شركة 1 .

وحيث انها قامت فعلا بتسليمها شيكا حاملا لمبلغ 136.320,00 درهم لممثلها القانوني السيد 3 .

وحيث ان هذا التسليم الفعلي تم باقرار واعتراف من المستأنفة نفسها وذلك كما جاء في مقالها الافتتاحي المدلى به ابتدائيا.

وحيث انه بذلك، تبقى مطالبة المستأنفة بتسليمها شيكا ثانيا بنفس المبلغ المحدد في مبلغ 136.320,00 درهم يعتبر اثراء بلا سبب على حساب الغير وتعسفا في استيفاء دين مرتين.

وحيث انه تبعا لذلك، فالعارضة لا علاقة لها بالنزاع الحالي موضوع الدعوى المرفوعة في مواجهتها من طرف شركة 1 لاجنبيتها عنها.

حيث ان النزاع يبقى ثنائيا بينها وبين ممثلها القانوني السيد 3 .

وحيث أمام ما سبق ذكره وتوضيحه أعلاه، بات اعتبار كل ما تتذرع به المستأنفة لا اساس له من الصحة سيما وأنها استفادت وتوصلت بمبلغ الشيك عن طريق مسطرة الأمر بالاداء الصادر لفائدتها مما يتعين معه رفض دعواها لعدم جديتها وموضوعيتها.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2010/9/16 حضرها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق ورجع استدعاء السيد سلمون بملاحظة غير مطلوب وصرح نائب المستأنفة بانه انتقل الى فرنسا منذ مدة وبناء على اعتبار القضية جاهزة تم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/10/7.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب عند اعتباره شركة 2 قامت بتنفيذ التزامها تجاهها عند تسليمها الشيك لممثلها القانوني والحال ان الواقع غير ذلك مادام أن الطاعنة لم تستخلص قيمة الشيك.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنها أدت فعلا الدين بواسطة شيك حامل لمبلغ 136.320 درهم لممثل الطاعنة السيد 3 وبالتالي فان مطالبتها بتسليمها شيكا ثانيا بنفس المبلغ يعتبر اثراء بلا سبب وتعسفا في استيفاء الدين مرتين.

حيث انه بعد اطلاع المحكمة على كافة وثائق الملف تبين لها بأن السيد سلمون بنديان يعتبر ممثلا تجاريا للمستأنفة اذ هو المكلف ببيع منتوجاتها وتسلم مقابلها كما يتضح من خلال الحكم الجنحي عدد 2527 الصادر عن ابتدائية الدار البيضاء.

وحيث من الثابت ان المستأنف عليها وفي هذا الاطار- سلمت للممثل التجاري المذكور شيكا بقيمة الدين العالق بذمتها تجاه الطاعنة.

وحيث انه تبعا لذلك فان المستأنف عليها نفذت التزامها بالاداء لممثلها المكلف بالبيع وقبض الثمن ولا يمكنها اداء نفس الدين مرتين علما ان النزاع الحاصل بين المستأنفة وممثلها التجاري الذي خان الامانة لا يمكن مواجهة المستأنف عليها به لأنها تعتبر غيرا لا سيما وانها أبرأت ذمتها.

وحيث انه علاوة على ذلك فان الحكم الجنحي المشار اليه أعلاه قد أدانه جنحيا وقضى لفائدة الطاعنة بصفتها مطالبة بالحق المدني بتعويض قدره 150.000 درهم وما عليها الا تنفيذ الحكم المذكور.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق فان الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/4465
صدر بتاريخ:
2010/10/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/6/12143
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/685

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/10/18
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 " 2" في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ السعيدي احمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبدالرحيم مستقيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد: 1586 الصادر بتاريخ 2009/10/21 القاضي بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/1/20 في الملف رقم 5/08/1414.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/09/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة Art et Form 1 بواسطة نائبها الاستاذ السعيدي احمد بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2008/3/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2008/01/03 في الملف رقم 2007/6/12143 والقاضي بأدائها لفائدة المستأنف ضدها مبلغ 73.660,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حلول كل كمبيالة مع تحميلها الصائر.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف أن المستانف ضدها تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/11/23 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 73.606,00 درهم ، وأن هذه الاخيرة لتبرئة ذمتها سحبت لفائدتها 6 كمبيالات حالة الاداء بتواريخ مختلفة الا أنها عند تقديمها للاستخلاص فوجئت بعدم كفاية الرصيد وامتنعت عن تبرئة ذمتها رغم المحاولات المبدولة معها مما ألحق بها اضرارا مادية ، ملتمسة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور الممثل لأصل الدين ومبلغ 7.500 درهم كتعوي .

وبعد تخلف المدعى عليها أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ اليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

<u>أسبـاب الاستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستانف قد جانب الصواب فيما قضى به من اداء عليها بناء على الكمبيالات المدلى بها ، لانه بالرجوع الى هاته الاخيرة فانها قد طالها التقادم طبقا للفصل 228 م. ت على اساس انها كلها مستحقة الاداء في سنة 2003 اذ ان اخر كمبيالة مستحقة في 2003/12/17 بينما الدعوى موضوع الاستئناف الحالي قدمت بتاريخ 2007/11/23 أي بعد مضي الثلاث سنوات التي يفرضها الفصل المذكور لتقادم الكمبيالة .

و حيث انه و في غياب أي مطالبة سابقة من طرف المستانف عليها لاداء الكمبيالات فيتعين الغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب للتقادم وتحميل المستانف عليها الصائر.

و حيث ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية تعرض فيها بواسطة بواسطة دفاعها انه وخلافا لما اثارته المستانفة فان الدين موضوع الكمبيالات كان موضوع مطالبات متعددة اخرها الرسالة الموجهة لها من قبل العارضة بتاريخ 2006/09/12 توصلت بها بتاريخ 2006/9/28.

و حيث ان الثابت قانون ان التقادم لا يسري الا من تاريخ اخر مطالبة مما يكون معه الدفع المثار بصدده غير منتج و يتعين رده.

و حيث عقبت المستانفة بواسطة دفاعها بمذكرة جاء فيها ان الرسالة المتمسك بها من طرف المستانف عليها لا تحمل طابع الطاعنة و لا تتضمن اشهاد الموظف العمومي بصحتها مما يجعلها مخالفة للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصول من 416 إلى 432 ق ل ع و يتعين تبعا لذلك عدم اعتبارها خاصة ان الطاعنة تنفي التوقيع الوارد بها.

و حيث انه و تطبيقا للفصل 431 ق ل ع الذي ينص على انه يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه ان ينكر صراحة خطه او توقيعه فانه يتعين استبعاد رسالة الانذار المدلى بها لكون الطاعنة تنكر التوقيع الوارد بها خاصة و انه باجراء مقارنة بالعين المجردة بين التوقيع الذي تحمله رسالة الانذار و التوقيع الذي تحمله الكمبيالات ، فان هناك فرق شاسع بينهما.

و حيث يتعين تبعا لذلك استبعاد رسالة الانذار المدلى بها لمخالفتها للمقتضيات القانونية المشار اليها اعلاه ، و لكون ممثل الطاعنة ينكر التوقيع الوارد بها و بالتالي الحكم وفق المقال الاستئنافي.

و حيث ادلت المستانف عليها بمذكرة تعرض فيها بانه و خلافا لما اثارته المستانفة فان الرسالة المذكورة تشكل دليلا كافيا لاثبات قطع التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 417 ق ل ع خاصة و انها تحمل توقيعا يفيد التوصل بها بتاريخ 2006/09/28.

و حيث ان انكار التوقيع يبقى غير منتج و لا اثر له لعدم تقديمه طبقا للمسطرة والشكليات القانونية مما تسجل معه العارضة تمسكها بالرسالة المستدل بها وهي مستعدة للادلاء بوثائق لمقارنة التوقيع الوارد بها اذا تم الطعن فيها بشكل قانوني من قبل المستانفة.

و حيث يتعين تبعا لذلك الاشهاد للعارضة بمذكرتها الحالية و الحكم وفق ماجاء فيها.

وحيث انه بتاريخ 2009/1/20 اصدرت هذه المحكمة القرار عدد: 2009/331 قضى بتأييد الحكم المستأنف بناء على التعليلات التالية :

حيث تتمسك الطاعنة بان الكمبيالات المدلى بها قد طالها التقادم طبقا للفصل 228 م ت و ان الرسالة المتمسك بها من طرف المستانف عليها لقطع التقادم لا تحمل طابعها و مخالفة للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصول من 416 الى 432 ق ل ع و انها تنكر التوقيع الوارد بها.

و حيث حقا لئن كانت المادة 228 م ت تنص على انه تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق فان هذا التقادم ينقطع و طبقا

للفصل 381 ق ل ع بكل مطالبة قضائية او غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت و من شأنها ان تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه و لورفعت امام قاضي غير مختص او قضى ببطلانها.

و حيث ان الرسالة المتمسك بها من طرف المستانف عليها لقطع التقادم تفيد مطالبة هاته الاخيرة للمستانفة باداء الكمبيالات موضوع الدعوى الحالية, كما انها تفيد انه تم التوصل بها بتاريخ 2006/9/28 و تم التأشير عليها بالتوقيع .

و حيث ان انكار المستأنفة للتوقيع الوارد بالرسالة المشار اليها اعلاه غير كاف لاستبعادها اذ انها لم تسلك الطرق القانونية المحددة لانكارالتوقيع .

و حيث ان الرسالة المشار اليها أعلاه قد قامت بقطع التقادم طبقا للفصل 381 ق ل المشار اليه اعلاه مما يكون معه تمسك المستانفة بالتقادم لا ينبني على اساس و يتعين رده ويكون تبعا لذلك الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, مما يتعين معه تأييده ورد الاستئناف المثار بشأنه وهو القرار المنقوض جزئيا.

وحيث أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة بعد النقض جاء فيها ان المجلس الاعلى كان على صواب عندما قضى بنقض القرار الاستئنافي بصفة جزئية وذلك بسبب التقادم الذي اطال الكمبيالة التي حل أجلها يوم 2003/9/17 وان شركة 3 أدلت برسالة انذار تزعم ان العارضة توصلت بها يوم 2006/9/28 وتم بواسطتها قطع التقادم المتمسك به من طرف العارضة ، وان محكمة الاستئناف الموقرة قضت في القرار الذي أصدرته بكون الرسالة المذكورة قطعت التقادم بالنسبة لجميع الكمبيالات ، في حين بالرجوع الى الكمبيالة التي حل أجلها بتاريخ 2003/9/17 قد طالها التقادم لأنه بحلول يوم 2006/9/17 يكون قد مر على تحريرها ثلاث سنوات ، وبذلك فإن الرسالة التي زعم بأن العارضة توصلت بها يوم 2006/9/28 لايفيد في قطع التقادم بالنسبة للكمبيالة المذكورة ، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب بخصوص الكمبيالة المذكورة وقدرها 16.969,00 درهم.

وحيث أدلت شركة 3 بمذكرة بعد النقض جاء فيها أن المحكمة ولئن كانت ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الاعلى والمتعلقة بعدم التحقق من واقعة قطع التقادم بالنسبة للكمبيالة المستحقة بتاريخ 2003/9/17 والحاملة لمبلغ 16.969,00 درهم ، فإن ذلك لم يمنعها باعتبارها محكمة موضوع من البحث في قيام التقادم عن الاصل وماذا كان مستنتجا في النازلة أم لا.

وأن الكمبيالة التي حل أجل استحقاقها في 2003/9/17 حتى على فرض تحقق التقادم المنصوص عليه في الفصل 228 من مدونة التجارة بخصوصها ن فإن ذلك لن يجردها من حجيتها كسند في اثبات الدين والذي يخضع في تقادمه للقواعد العامة وبالتالي يتعين صرف النظر عن الدفع بالتقادم ، ملتمسة الاشهاد لها بالمذكرة الحالية.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2010/9/13 ادلت المستأنف عليها بمذكرة بعد النقض ، فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2010/10/4 مددت لجلسة 2010/10/18.

محكمة الاستئنـاف

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد:1586 الصادر بتاريخ 2009/10/21 في الملف التجاري رقم 2009/3/3/964 القاضي بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/1/20 في الملف رقم 5/08/1414 فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف بخصوص الكمبيالة المستحقة بتاريخ 03/9/17 والحاملة لمبلغ 16.969,010 درهم والاحالة على هذه المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت في القضية طبقا للقانون.

وحيث انه اذا بت المجلس الاعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف ان تتقيد بقرار المجلس الاعلى في هذه النقطة (الفصل 369 من ق.ل.ع. الفقرة الثانية).

وحيث ان الثابت من المقال الاستئنافي أن الطاعنة دفعت بتقادم الكمبيالات المدلى بها بمافيها الكمبيالة المشار اليها أعلاه طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة.

وحيث ان الكمبيالة المستحقة الاداء بتاريخ 2003/9/17 قد طالها التقادم المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة على اعتبار أن تاريخ التوصل بالرسالة المحتج بها لقطع التقادم هو 2006/09/28 أي أن التوصل بالرسالة لم يتم الا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات وبالتالي يكون الدفع بالتقادم بخصوص الكمبيالة المذكورة مبنيا على أساس.

وحيث انه استنادا لما ذكر يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض المبلغ المحكوم به الى 56.637,00 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الاسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد: 1586 الصادر بتاريخ 2009/10/21.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض المبلغ المحكوم به الى 56.637,00 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/4795
صدر بتاريخ:
2010/11/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/2186
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/1245

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/11/04
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ شكري بنلطيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2009/12/09 تحت عدد 1888 في الملف التجاري عدد 2008/865 القاضي بنقض و إبطال القرار المطعون فيه رقم 2007/4984 الصادر بتاريخ 2007/10/30 في الملف عدد 2006/5976 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث إن مقال الاستئناف مستوف لكافة شروطه إذ تقدم به الطرف المستأنف صاحب المصلحة و الصفة و وفق الأجل المنصوص عليه قانونا و مؤدى عنه فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق أن السيد 2 تقدم بواسطة محاميه بتاريخ 2006/02/21 بمقال يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليها المستأنفة بمبلغ 5500.000,00 درهما- الثابت بكمبيالة حالة الأداء بتاريخ 1991/01/15 و أنه استصدر أمرا بالأداء عن رئيس المحكمة في الملف 4/2/436 بتاريخ 2000/01/24 استأنفته المدعى عليها و صدر قرار بتاريخ 2005/12/27 في الملف عدد 2005/1076 قضى بإلغاء الأمر المذكور و الحكم من جديد بعدم الاختصاص و إحالة الأطراف على محكمة الموضوع باعتبار أن السند المدلى به سند عادي و أن المدعي تقدم بدعواه الحالية ملتمسا الحكم له بمبلغ 500.000,00 درهما قيمة الكمبيالة مع الفوائد القانونية من 1991/01/15 إلى تاريخ الأداء. فأصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2006/11/02 في الملف 2006/2186 حكما قضى بأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 500.000,00 درهما قيمة الكمبيالة مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و برفض باقي الطلبات و بعد الطعن في الحكم المذكور بالاستئناف أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/10/30 في الملف 2006/5976 قضى به باعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية و الحكم من جديد برفض الطلب و بعد الطعن في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أصدر المجلس الأعلى قراره المشار إليه أعلاه بالعلة التالية:

(حيث إن الطاعن تمسك بالدفع بعدم إثبات الوفاء بقيمة الدين الثابت بالكمبيالة سند الدعوى و نازع في الإشهاد المستدل به من طرف المطلوبة في النقض بعلة أنه لا يتضمن أي بيان متصل بالكمبيالة موضوع الأداء و كذلك لاختلاف الأطراف و الموضوع بين الإشهاد المذكور و الكمبيالة إلا أن المحكمة اكتفت بتعليل مضمنه "ان الإشهاد جاء بصيغة العموم و محرر بتاريخ لاحق للسند المذكور و يعتبر وصلا للإبراء" دون ان ترد على الانتقاد الموجه للإشهاد المذكور من حيث مدى تعلقه بالكمبيالة موضوع الأداء و بأطرافها فجاء قرارها على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه).

و بناء على إدراج القضية بعد النقض و الإحالة بعدة جلسات حضرها نائب المستأنف عليه الأستاذ شكري بنلطيفة و أدلى بمذكرة جوابية بعد النقض بجلسة 2010/04/29 جاء فيها أن الإشهاد المدلى به من طرف المستأنفة لا يشير إليها لا من قريب أو من بعيد و أن الحكم

الابتدائي قد أجاب عن هذه النقطة و بالتالي فلا يمتد أثره إليها ملتمسا بناءا على قرار الإحالة تأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة الجوابية بعد النقض المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2010/05/23 أوضح أن السند قد طاله التقادم الثلاثي عملا بالفصل 228 من مدونة التجارة و أنه لا مجال لأعمال الفصل (387 من ق ل ع) لأن النص أقر صراحة بتقادم جميع الدعاوى سواء صرفية أو عادية و إن كانت مقال إحالة فإن النص الواجب التطبيق هو الفصل 392 من ق ل ع الذي ينص على أن جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض تتقادم بمرور خمس سنوات. و فيما يخص الإشهاد فإن السيد بريز المستأنف عليه أقر فيه بتوصله لجميع مستحقاته عند تفويته مساهمته في الشركة المستأنفة (1) و تم تعويضه بالكامل. و بما ان الكمبيالة موضوع النزاع قد سحبت من طرف المستأنف عليه على المسحوب عليها الشركة فإن الإشهاد ينسحب إلى جميع الديون بما فيه الكمبيالة و بالتالي فإن الأداء قد تم و انقضى الالتزام بالإضافة إقراره القضائي في الملف 2007/6/8830 الذي صرح فيه أنه تنازل عن جميع مساهماته و حقوقه برأسمال شركة 1 على السيد اسحاق بيريز و لم يعد له أي ارتباط أو مصالح بالشركة المذكورة. لأجله تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا بإجراء بحث.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2010/09/23 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/10/07 مددت لجلسة يومه.

المحكمـة

حيث إن المحكمة ملزمة بالتقيد و بالنقط القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى كما أن ذلك لا يمنعها من النظر في النقط القانونية و الواقعية الأخرى التي لم يسبق للمجلس أن بت فيها و ذلك عملا بالفصل 369 من ق م م.

و حيث إن المجلس الأعلى في قراره المشار إليه أعلاه بت في نقطة قانونية تتعلق بانعدام التعليل بعلة أساسية مقررا ما يلي:

حيث إن الطاعن تمسك بالدفع بعدم إثبات الوفاء بقيمة الدين الثابت بالكمبيالة سند الدعوى و نازع في الإشهاد المستدل به من طرف المطلوبة في النقض بعلة أنه لا يتضمن أي بيان متصل بالكمبيالة موضوع الأداء و كذلك لاختلاف الأطراف و الموضوع بين الإشهاد المذكور و الكمبيالة

إلا أن المحكمة اكتفت بتعليل مضمنه" أن الإشهاد جاء بصيغة العموم و محرر بتاريخ لاحق للسند المذكور و تعتبر وصلا للإبراء" دون أن ترد على الانتقاد الموجه للإشهاد المذكور من حيث مدى تعلقه بالكمبيالة موضوع الأداء و بأطرافها فجاء القرار على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه.

و حيث إنه تمشيا مع قرار المجلس الأعلى فإن الثابت من الكمبيالة التي احتجبت بها المستأنف عليها أنها كانت لفائدة المستفيد المستأنف السيد 2 و المدينة الأصلية المستأنفة شركة 1 وهي شخص معنوي باعتبارها مسحوب عليها و أن هذه الكمبيالة لا يمكن اعتبارها من مشمولات التنازل الصادر عن السيد بريز المستأنف عليه بتاريخ 1994/10/10 مادام أن هذا التنازل قد تم بين شخصين ذاتيين هما بيريز جاكوب و اسحاق بيريز يضاف إلى ذلك أن هذا التنازل لا يتضمن أية إشارة تتعلق بالكمبيالة سند هذه الدعوى و بالتالي يتعين استبعاده كوسيلة للوفاء بالدين الثابت بالكمبيالة.

و حيث إن من جملة ما تمسكت به الطاعنة أيضا بعد النقض و الإحالة أن الكمبيالة قد طالها التقادم الثلاثي المنصوص عليه في الفصل 228 باعتبارها ورقة صرفية أو سندا عاديا للدين.

و حيث إن الكمبيالة موضوع الدعوى ما دام أنها تفتقر إلى اسم الساحب و هو من البيانات الالزامية التي نص عليها 159 من مدونة التجارة لذلك فإنها تفقد صفة الورقة الصرفية وتعد بالتالي سندا عاديا لإثبات الدين لكونها تحمل توقيع الملتزمة الشركة المستأنفة مما يجعلها خاضعة لأحكام التقادم الخمسي العام المنصوص عليه في الفصل 5 من مدونة التجارة.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن سند الدين المذكور مستحق الأداء بتاريخ 1991/01/15 و أن المطالبة القضائية به من قبل المستأنفة كانت بتاريخ 2000/01/24 بناء على مقال من أجل استصدار أمر بالأداء أي بعد فوات أكثر من 9 سنوات مما يكون معه السند المعتمد قد طاله التقادم الخمسي و يلزم التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم مع تطبيق الفصل 124 من ق م م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا بعد النقض و الإحالة.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	**المستشار المقرر**	**كاتب الضبط**

ب ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5152
صدر بتاريخ:
2010/12/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/14/2027
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/3075

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/02 .
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 احمد .
نائبه الأستاذ علال مبروكي .
المحامي بهيئة الدار البيضاء .
بوصفه متعرضا من جهة.

وبين السيد 2 عبد الله .
نائبه الأستاذ عبد اللطيف لشهب .
المحامي بهيئة الدار البيضاء .
بوصفه متعرضا ضده من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/11 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

بناء على مقال التعرض الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2010/06/21 يتعرض بمقتضاه على القرار الاستئنافي الصادر تحت عدد 2009/1061 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/02/05 في الملف عدد 15/2008/3452 القاضي في الشكل بقبول الاستئناف و في الجوهر بتأييد الامر المستانف مبدئيا مع تعديله بتحديد السومة الكرائية في مبلغ 1250 درهما و تحميل المستانف عليه الصائر.

وحيث انه لادليل بالملف على تبليغ الطاعن بالقرار المتعرض عليه .

وحيث ان مقال الطعن مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول .

وفي الموضـوع:

يستفاد من وثائق الملف و القرار المتعرض عليه ان السيد عبد الله 2 تقدم لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2005/12/5 يعرض فيه انه توصل من السيد 1 احمد بانذار لاداء مبلغ 11500 درهما واجبات الكراء عن المدة من فاتح يناير 2005 الى متم اكتوبر 2005 و رفع السومة الكرائية من مبلغ 1150 درهما الى 2000 درهما و التمس اجراء صلح و تجديد العقد بشروطه الحالية و حفظ حقه في المنازعة في اسباب الانذار امام الجهة المختصة . و بتاريخ 2006/02/24 اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما في الملف عدد 2005/14/2027 قضى بتجديد وجيبة كراء المحل التجاري الكائن بدرب المنجرة الزنقة 70 رقم 47 درب السلطان الفداء الدار البيضاء في مبلغ 1320 درهما شهريا ابتداءا من تاريخ 2005/12/01 و بتحديد مدة العقد الجديد في ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ 2005/12/01 و على الطرفين ابرام عقد جديد وفق الشروط المذكورةخلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا تحت طائلة اعتباره بمثابة العقد الجديد الرابط بينهما و تحميل الطرفين صائر الدعوى مناصفة بينهما .

وبعد استئناف الحكم من طرف المدعي و عدم ادلاء المستانف عليه باي جواب رغم اعلامه بواسطة نائبه اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارها الانف الذكر المطعون فيه بالتعرض من طرف الطاعن 1 احمد .

وجاء في اسباب التعرض ان المتعرض ضده سبق له ان بلغ بالحكم المستانف بتاريخ 2007/3/21 و اخفى هذه الحقيقة عن محكمة الاستئناف مخالفا بذلك الفصل 5 من ق م م مما يجعل استئنافه خارج الاجل القانوني .

لاجل ذلك يلتمس قبول تعرضه شكلا و موضوعا الغاء القرار المتعرض عليه و بعد التصدي الحكم بعدم قبول الاستئناف و تحميل المتعرض ضده الصائر .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2010/11/11 حضرها نائبا الطرفين و ادلى الاستاذ حارث عن الاستاذ لشهب بمذكرة جوابية التمس فيها تأييد القرار المتعرض عليه حاز الاستاذ مكب عن الاستاذ مبروكي نسخة منها و اسند النظر مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/12/2 للنطق بالقرار .

محكمة الاستئناف

حيث ان المتعرض عرض اوجه تعرضه تبعا لما سطر اعلاه .

وحيث ان الحكم المستانف الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بلغ للمستانف عبد الله 2 بتاريخ 2007/03/21 حسب الثابت من نسخة شهادة التسليم المرفقة بمقال التعرض و التي لم ينازع فيها في حين لم يبادر الى استئناف الحكم المذكور اعلاه الا بتاريخ 2008/07/03 حسبما يستفاد من القرار الاستئنافي المتعرض عليه .

وحيث انه بذلك يكون الاستئناف قد قدم خارج اجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة 18 من قانون 95/53 بشأن احداث محاكم تجارية التي تنص على انه تستأنف الاحكام الصادرة عن المحاكم المذكورة داخل اجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم .

و حيث انه ينبغي تبعا لذلك اعتبار التعرض لارتكازه على أساس وإلغاء القرار المتعرض عليه والحكم من جديد بعدم قبول الاستئناف .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل : بقبول التعرض .

في الجوهر : بالغاء القرار المتعرض عليه و الحكم من جديد بعدم قبول الاستئناف و تحميل المتعرض ضده الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5337
صدر بتاريخ:
2010/12/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/10/882
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2008/1666

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/14.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد الإله 1 .
نائبه الأستاذ عبد الفتاح ابو عباد الله المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 محمد.
نائبه الأستاذ خالد خالص المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 19 مارس 2008 تقدم السيد عبد الإله 1 بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الفتاح أبو عباد الله بمقال مؤدى عنه بتاريخ 19 مارس 2008 يستأنف بمقتضاه الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 2205 بتاريخ 2007/07/05 في الملف 2007/10/882 و القاضي بأدائه مبلغ 100.000.00 درهم لفائدة المستأنف عليه مع النفاذ المعجل و تعويض قدره 3000.00 درهم و تحميله الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأدنى.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/12/30.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن السيد 2 تقدم بمقال افتتاحي للمحكمة التجارية بالرباط مؤدى عنه بتاريخ 2007/04/18 يعرض فيه أن المدعى عليه سبق أن مكنه من كمبيالة بمبلغ 100.000.00 درهم و أن المدعى عليه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل ملتمسا الحكم عليه بالمبلغ المذكور مع تعويض 10.000.00 درهم و الإجبار في الأقصى و النفاذ. و أن المحكمة التجارية بالرباط أصدرت الحكم المذكور أعلاه.

و حيث إن المستأنف يعيب عن الحكم استناده على كمبيالة ينكرها العارض و يؤكد على عدم صدورها منه و أنه يطعن فيها بالزور في حالة تمسك المستأنف عليه باستعمالها.

و التمس أساسا إلغاء الحكم الغيابي و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا فإنه يلتمس إجراء مسطرة تحقيق الخطوط طبقا للفصل 89 و ما يليه من ق م م و حفظ حقه في التعقيب.

و أدلى بنسخة حكم – طي التبليغ– إذن بالطعن بالزور الفرعي.

و حيث إن دفاع المستأنف عليه دفع بعدم تضمين المقال الاسم الشخصي للعارض ملتمسا الحكم بعدم القبول.

و احتياطيا فإنه يلتمس إجراء مسطرة تحقيق الخطوط طبقا للفصل 89 من ق م م.

و حيث إن دفاع المستأنف أدلى بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2008/10/14 أصلح بمقتضاه اسم المستانف عليه.

و حيث إن دفاع المستأنف عليه تمسك في تعقيبه بالوثيقة المطعون فيها ملتمسا الحكم وفق مذكرته السابقة.

و أدلى بنسخة حكم ابتدائي بعدم الاختصاص النوعي.

و حيث إن المحكمة أمرت بإجراء بحث و إجراء مسطرة الزور الفرعي بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/12/30.

و حيث إنه بجلسة البحث حضر الطرفان و دفاعهما و صرح السيد 1 بأنه لا علم له بالكمبيالة موضوع النزاع و لم يسبق له أن وقع عليها و أن التوقيع الوارد بها لا يخصه و أكد السيد محمد التونسي أنه تسلم الكمبيالة من السيد 1 الذي وقعها و أنه هو الذي كتب بها عبارة على وجه سلف.

و حيث إن المحكمة و بعد ختم البحث أمرت بإجراء خبرة خطية على الكمبيالة موضوع الطعن بالزور الفرعي.

و حيث إن الخبير المعين السيد علالو عبد الرحمان أدلى بتقريره المؤرخ في 2009/10/14 الذي انتهى فيه إلى أنه بعد دراسة فنية و دقيقة للتوقيع الصادر في الكمبيالة المطعون فيها بالزور الحاملة لمبلغ 100.000,00 درهم و مقارنته مع توقيع السيد عبد الاله 1 سواء في الوثائق المدلى بها أو في محضر الاستكتاب المؤرخ في 2009/10/06 و بعد القيام بالمهمة المطلوبة منه شخصيا انتهى إلى أن التوقيع الصادر في الكمبيالة موضوع الخبرة توقيع صحيح صادر عن يد عبد الاله 1 .

و حيث إن دفاع المستأنف عليه أدلى بمذكرة تعقيب على الخبرة التمس فيه المصادقة على تقرير الخبرة و الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به و تحميل المستأنف الصائر.

و حيث إن دفاع المستأنف عليه عقب بمذكرة على الخبرة بجلسة 2010/04/13 تمسك فيها بتقادم الدعوى باعتبار مرور أزيد من خمس سنوات على تاريخ انشاء الكمبيالة في 1997/06/25 حسب تصريح المستأنف عليه و تاريخ دفع الطلب و هو 18 أبريل 2007 و من جهة أخرى فإن الخبير استند في تقريره على أدوات بسيطة و على رايه الشخصي و بالتالي لا يمكن اعتماد ذلك التقرير أو الاستئناس به للفصل في الموضوع و التمس أساسا إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم برفض الطلب للتقادم و احتياطيا إجراء خبرة مضادة.

و ارفق مذكرته بصورة عقد – صورة من إذن بالتبليغ.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2010/10/12 فتخلف دفاع الطرفين و حجزت القضية للمداولة و النطق بجلسة 2010/11/23 و مددت لجلسة 2010/12/14.

المحكمة

حيث إن المستأنف طعن في الكمبيالة سند الدعوى بالزور الفرعي.

و حيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة خطية و التي أكد فيها الخبير السيد علالو عبد الرحمان بان الكمبيالة موضوع الطعن بالزور موقعة من السيد عبد الاله 1 و هو المستأنف.

و حيث إن المستأنف تمسك بالتقادم إلا ان التقادم المتمسك به قائم على قرينة الوفاء باعتباره من التقادم القصير و أن المستأنف قوض هذه القرينة حينما أكد في مذكرته بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 2010/04/13 على تصفية جميع الحسابات و الالتزامات الواقفة بين الأطراف (انظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2004/01/14 تحت عدد 52 في الملف عدد 2000/154 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات عدد 6 ص 139 و ما يليها).

و حيث إن تمسك المستأنف بكون الخبير استند في تقريره على رأيه الشخصي غير مستند على أساس ذلك أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة تبين أن الخبير استند على مقارنة التوقيع المطعون فيه مع وثائق تحمل توقيعات نموذجية مودعة لدى الخزينة العامة أدلى بها المستأنف و بالتالي فهو مقر بها و هي الوثائق المطلوبة للمقارنة في الفصل 90 من ق م م كما أنه استند على آلة مكبرة و صورة فوتوغرافية مكبرة و بالتالي تكون النتيجة التي وصل إليها الخبير مستندة على أسس تقنية وقانونية.

و حيث إنه بثبوت صدور الكمبيالة على المستأنف فإن المديونية تكون ثابتة الشيء الذي يجعل الاستئناف غير مستند على أساس و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : سبق البث في الاستئناف بالقبول.

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5382
صدر بتاريخ:
2010/12/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/15/1088
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2008/4414

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/16.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 ، مؤسسة عمومية، في شخص مديره،.
نائبه الأستاذ محمد القدوري.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد عبد العزيز 2 ،.
نائبه الاستاذ أحمد الدحماني المحامي بهيئة الرباط.
– السيد عبد العزيز 3 ، اللواء الأول للمظليين بالمعمورة بسلا.
نائبه الأستاذ رزوق مبارك المحامي بهيئة الرباط.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر .
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم 1 بواسطة دفاعه الاستاذ محمد القدوري بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/8/11 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/1/9 في الملف عدد 15/2006/1088 والقاضي على مركز الشيكات البريدية التابع ل1 بأن يؤدي للمستأنف عليه تعويضا قدره 120.000,00 درهم.

في الشكـــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن السيد عبد العزيز 2 تقدم بواسطة دفاعه بمقال يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 120.000,00 درهم بواسطة شيك عدد 379324224 مسحوب على مركز الشيكات البريدية بالرباط وأنه عندما قدمه للسحب فوجئ بأنه موضوع تعرض من طرف الساحب بدعوى أنه ضاع منه، وأن البنك المسحوب عليه قرر الاحتفاظ به لديه منذ 2000/03/23، مما تعذر عليه تسجيل دعوى الأداء واسترداد ديونه في مواجهة الساحب المدين، وسبق أن تقدم بطلب استعجالي من أجل رفع الحجز على الشيك سند الدين أمام ابتدائية الرباط صدر فيه أمر بعدم الاختصاص، وأن احتفاظ مركز الشيكات البريدية بالشيك دون وجه حق، ورغم انذاره قانونا يجعله مسؤولا بالتضامن مع الساحب المدين عن أداء قيمته وعن الاضرار والخسائر اللاحقة به بسبب حرمانه من قيمته مع التعويضات المناسبة، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما 3 عبد العزيز ومركز الشيكات البريدية بالرباط على وجه التضامن بأدائهما له مبلغ 120.000,00 درهم من قبل الدين الذي بذمة الأول وبسبب احتجاز هذا الأخير أي مركز الشيكات البريدية بالرباط وامتناعه عن تسليم الشيك اليه وحرمانه من قيمته رغم الانذار الموجه اليه وبتعويض قدره 5000 درهم عن التأخير في الأداء والتسليم مع النفاذ المعجل وتحديد الاكراه في الاقصى.

فصدر الحكم المشار اليه أعلاه فاستأنفه 1 .

<u>موجبات الاستئناف</u> :

حيث انه واضح من المقال الافتتاحي للدعوى الصادر على اثرها الحكم المستأنف ان المدعي وجه مقاله ضد مركز الشيكات البريدية في شخص ممثله القانوني، دون بيان من هو ذلك الممثل القانوني ليتسنى له الرد والتعقيب فيما يخص هذا التوجيه، وصدر حكم في مواجهته كذلك.

وحيث ان الممثل القانوني ل1 هو مديره العام، طبقا للمادة 5 من المرسوم 814-97-2 الصادر في 98/02/25 بتطبيق القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، من جهة، ثم ان مركز الشيكات البريدية المحكوم عليه لا يملك صلاحية تمثيل المؤسسة لدى المحاكم.

وحيث ان الثابت من وثائق الدعوى أن الشيك موضوع النزاع كان محل تعرض من قبل الساحب السيد عبد العزيز، بعلة أنه ضاع منه.

وحيث ان عدم صرف الشيك محل التعرض يبرر حجز ذلك الشيك، مخافة ان يكون حامله حاملا غير شرعي، ويكون تمكينه من الشيك سببا في ارتكابه مخالفات أخرى.

وحيث ان مركز الشيكات البريدية لم يمسك الشيك محل النزاع لديه، دون دليل، بل انه مكن المستفيد من شهادة تثبت انه مستفيد من شيك مسحوب من قبل صاحب الحساب المعني، وبالمبلغ المبين في الشهادة المذكورة، وهي وثيقة من شأنها ان تمكن المستفيد من المطالبة بكافة حقوقه.

وحيث انه لو تقدم المستفيد المستأنف عليه بأية دعوى بناء على الشهادة المسلمة اليه، ووجدت الجهة القضائية الناظرة في الدعوى أن الادلاء بأصل الشيك المذكور ضروريا وطالبت المستانف بوضعه بين يديها لما تأخر عن ذلك، مما تنتفي معه اية مسؤولية للمستأنف.

وحيث ان المستأنف كان "بين المطرقة والسندان" اما ان يرجع الشيك لصاحبه، وهنا يقع في مخالفة دورية سارية وملزمة له كمؤسسة، زيادة على ما قد يترتب على ذلك من افلات حامل الشيك لو كان سارقا مثلا، من العقاب، وضياع دليل ضده، واما ان يمسك الشيك لديه، ويسلم لحامله ما يفيد ذلك، وهو حل أنسب، وهو ما قام به مما ينتفي معه عنه أي خطأ او تهور، ويعفيه من اية مسؤولية.

وحيث ان الثابت من وثائق الدعوى أن المستأنف عليه تقدم بشكاية ضد الساحب من أجل التعرض بصفة غير صحيحة على صرف الشيك محل النزاع، وصدر حكم ببراءة الساحب المتعرض، مما يؤكد قانونية التعرض.

وحيث ان الحكم الجنحي المذكور يلزم القضاء التجاري، والا صرنا أمام حكمين متعارضين : أحدهما صادر عن القضاء الزجري، وهو يقرر قانونية التعرض، وبالتالي عدم صرف الشيك، وجواز حجزه حتى يبت القضاء في الأمر، والثاني صادر عن القضاء التجاري يقر عدم قانونية التعرض وبالتالي رد الشيك للمستفيد او تمكينه من مبلغه، وهذا تناقض.

وحيث ان المشرع قنن كيفية حل النزاعات التي تنشأ بسبب التعرض على الشيكات لدى الجهات المسحوب عليها، وأعطى للحامل أو المستفيد حق اللجوء الى رئيس المحكمة للبت في الأمر، وفقا للفقرة الاخيرة من المادة 271 من مدونة التجارة، وهو ما لم يفعله المستأنف عليه، مما يجعله هو والساحب حدهما مسؤولين عما حدث، أما المستأنف فانما قام بما هو مخول له قانونا للحرص على مصالح الاطراف معا.

وحيث ان العارض يؤكد ان لا علاقة له بالنزاع القائم بين المستأنف عليه والساحب بشأن الشيك موضوع التعرض، علما بأن الساحب هو المسؤول المباشر عن أداء مبلغ الشيك موضوع التعرض وليس العارض.

وحيث ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تطلب من المستأنف وضع اصل الشيك محل التعرض بين يديها، حتى يستقيم ما عللت به قضاءها من ان 1 كان ملزما بأن يضع الشيك المذكور بين يدي العدالة.

ذلك ان مركز الشيكات البريدية كان ومايزال مستعدا لوضع الشيك محل النزاع بين يدي القضاء، بمجرد اشارة من المحكمة.

بل ان مركز الشيكات البريدية لم يمسك الشيك محل النزاع لديه الا من أجل أن يظل ذلك الشيك رهن اشارة العدالة، وليس لأي غرض آخر.

والتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وحيث تقدم المستأنف عليه السيد عبد العزيز 2 بواسطة دفاعه الاستاذ الدحماني بمذكرة جاء فيها :

حيث على ما اثير بشأن توجيه الدعوى والخرق المزعوم للفصل الأول من ق.م.م فانه بالرجوع الى جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى والمدلى بها رفقة المقال تؤكد صفة المدعى عليه مركز الشيكات البريدية وصلاحيته التمثيلية وان 1 لم يتقدم باي طلب للتدخل فيها مما يبقى معه غير متوفر على صفة التقاضي وبالتالي يبقى دفعه غير مرتكز على أي اساس من القانون.

وحيث على ما اثير بشأن حجز الشيك وتسليم شهادة بامساكه، فان هذا العمل فضلا عن أنه غير مبرر قانونا فقد حرم العارض من المطالبة بحقوقه في مواجهة الساحب المدين وامتنع من تمكينه منه رغم جميع الانذارات والاجراءات القانونية والقضائية التي قام بها معه في هذا الصدد كما تثبتها الوثائق والمستندات المتعلقة بها والمدلى بها رفقة مقال الدعوى.

كما ان تسليمه شهادة بأنه مستفيد من الشيك المحجوز لم يكن كافيا لتمكينه من حقوقه أمام القضاء وهو ما نص عليه الحكم المستأنف نفسه حيث اعتبر بأن "الطلب المقدم في مواجهة الساحب عبد العزيز 3 غير مقبول في غياب الادلاء باصل الشيك المطلوب الحكم عليه بأداء قيمته".

وحيث اذا كان يحاول تبرير حجز الشيك والاحتفاظ به بوجود تعرض، فذلك لوضعه رهن اشارة العدالة لا لحرمان المستفيد العارض من مباشرة حقوقه عليه كما أجاب به الحكم المستأنف على رفض ادعاءاته وهو تعليل وجيه ومرتكز على اساس قانوني سليم.

وحيث خلافا لما يدعيه المستأنف وكما اشير اليه أعلاه فان العارض قام بجميع المحاولات والاجراءات القانونية بما فيها الالتجاء الى القضاء من أجل طلب تسليمه الشيك سند الدين قصد المطالبة باسترجاع مبالغ الدين التي في مواجهة مدينه بقيت بدون جدوى وبقي مصرا على حجزه والاحتفاظ به لغاية الآن مما يبقى معه مسؤولا عن الاضرار والخسائر اللاحقة بالعارض جراء حرمانه من حقوقه ويبقى استئنافه غير مبرر ويؤدي فقط الى زيادة الاضرار بالعارض وحرمانه من استرجاع سند الدين والمطالبة بتمكينه من قيمته.

وبجلسة 2009/7/2 ألفي بالملف وثائق مشار اليها في كتاب الاستاذ محمد القدوري نائب المستأنف والذي التمس ضمها بالملف ومن بينها الشيك موضوع النزاع.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/10/7 حضرها نائب المستأنف عليه الاستاذ الدحماني وأدلى بشهادة التسليم المتعلقة بالسيد عبد العزيز 3 .

وحيث تم اعتبار القضية جاهزة ووضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/11/04 وتم التمديد لجلسة 2010/12/16.

المحكمة

حيث انه بالنسبة للدفع الأول المتعلق بكون الحكم صدر ضد غير ذي صفة مادام لم يبين من هو الممثل القانوني لمركز الشيكات البريدية وان المدير العام للبريد هو الممثل القانوني طبقا للمرسوم 814-97-2 فانه مردود لكون العبرة بتوجيه الدعوى في شخص الممثل القانوني دون ضرورة ذكر اسمه أو صفته علما ان القانون المتمسك به قانون لا يلزم الاغيار ومادامت الدعوى قد وجهت ضد مركز الشيكات البريدية في شخص ممثله القانوني فان التوجيه صحيح مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث انه بالنسبة لباقي الدفوع التي تنصب كلها حول قانونية حجز الطاعن للشيك بسبب تعرض الساحب عليه والدفع بانتفاء مسؤولية الطاعن لكونه سلم للمستأنف عليه شهادة وغير ذلك من الدفوع كلها غير منتجة في النازلة لكون المستأنف يقر في اسباب استئنافه بامتناعه عن تسليم الشيك للمستفيد منه متذرعا بتعرض صاحبه لديه بسبب الضياع وبالفصول القانونية المتطرقة لضياع الشيك وكذا لخوفه ان يكون المستفيد حاملا غير شرعي للشيك وبدورية وزارة البريد.

حيث ان جميع الفصول المتمسك بها لا يخول أي بند منها للبنك حق حبس الشيكات المتعرض عليها والامتناع من تسليمها للمستفيدين منها بل تخول لهم فقط الحق في عدم صرف الشيك وتسليم شهادة تتضمن سبب ذلك.

وحيث ان التذرع بالدورية لن يشفع للطاعن في الاحتفاظ بالشيك لعدة سنوات وحرمان المستفيد من اقامة دعاوى ضد الساحب لأنها من جهة تعتبر قانونا داخليا ومن جهة أخرى فإن بنودها تهيب بالبريد بوضع الشيكات رهن العدالة وليس الاحتفاظ بها لسنوات.

وحيث من الثابت ان الطاعن احتفظ بالشيك منذ شهر مارس 2000 رغم انذاره من طرف المستفيد ورغم قيام هذا الاخير بعدة اجراءات قانونية من أجل استيلام الشيك مما تعذر على هذا الاخير ممارسة حقوقه وتبعا لذلك حرمانه من قيمة الشيك مادام لا يتوفر على أصله.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق تبقى دفوع الطاعن غير جديرة بالاعتبار ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف الذي صادف الصواب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5594
صدر بتاريخ:
2010/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/7/7168
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2008/5286

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة نادية 1 "1 ".
نائبها الأستاذ الوالي سلام المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة مصحة 2 ش.ذ.م.م. في شخص ممثلها القانوني 22 .
نائباها الأستاذان محمد لحلو و الزيوي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2008/11/03 تقدمت السيدة نادية 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/04/17 ملف رقم: 2007/7/7168 القاضي برفض الطلب.

في الشكـــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية نادية 1 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 206.259.24 درهم من قبل 20 كمبيالة حالة الأداء و لم يتم أداء قيمتها و أنه سبق للعارضة أن استصدرت أمرا بالأداء قضى بعدم الاختصاص والتمست من أجله الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول إلى يوم التنفيذ و تحميلها الصائر.

و أرفقت مقالها ب 21 كمبيالة و قرار بعدم الاختصاص صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2007/01/25 ملف رقم 2004/6811.

و بناء على المذكرة المدلى بها من قبل المدعى عليها بواسطة دفاعها تصرح فيها أن الدعوى الحالية قد طالها التقادم طبقا للفصل 268 من مدونة التجارة و حتى في حال اعتبار الأمر بالأداء فإنه مر ما بين تاريخ استحقاق الكمبيالات و ما بين تقديم طلب الأمر بالأداء أزيد من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق آخر كمبيالة و أنه في جميع الأحوال فإن الكمبيالات المتنازع بشا،ها تتعلق بأدوية تكون السيدة 1 قد وردتها للمصحة و بالتالي فإنه من حق العارضة أن تتمسك بمقتضيات الفصل 388 من ق.ل.ع الذي يحصر التقادم في سنتين و التمست التصريح برفض الطلب.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من قبل المدعية بواسطة دفاعها تصرح فيها أن مقتضيات الفصل 388 لا تنطبق على العارضة لكونها تاجرة و ليست طبيبة و أن النص المستدل به يتعلق بالأطباء و الجراحين مما ينبغي رد الدفع المذكور، أما بخصوص التقادم المتخذ من مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة فإن العارضة تلتمس توجيه اليمين لممثل المدعى عليها 22 بصفته مديرا للشركة التي تشغل المصحة ليقسم على براءة ذمة المدعى عليها من الدين و ذلك تماشيا مع أحكام المادة المذكورة.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه و المشار إلى منطوقه أعلاه.

استأنفته المدعية و أسست استئنافها على أن التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف لرفض طلبها غير قائم على أساس لأن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 228 من مدونة التجارة جاءت بصيغة العموم أي أن اليمين الحاسمة يمكن توجيهها بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا و أن الحكم المستأنف الذي حصر ذلك في الشخص الطبيعي دون المعنوي قد خالف المقتضيات المذكورة لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بتوجيه اليمين الحاسمة للدكتور عبد الرفيق بنجلون صاحب شركة مصحة 2 على أنه أدى نيابة عن المصحة مبلغ الدين المطالب به و في حالة نكوله الحكم عليه وفق طلباتها المحددة في المقال الافتتاحي.

أجابت المستأنف عليها بأن تعليل الحكم المستأنف برد طلب الطاعنة بتوجيه اليمين الحاسمة لممثل العارضة تعليل سليم و مرتكز على أساس و أن الفقرة الأخيرة من المادة 228 من م ت المحتج بها تقصد تماما ما ذهب إليه الحكم المذكور لأجله تلتمس رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

عقبت الطاعنة مؤكدة ما جاء في مقالها الاستئنافي.

وبعد انتهاء المناقشة أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 2009/06/30 لتوجيه اليمين الحاسمة للممثل القانوني للمستأنف عليها بخصوص أداء المبلغ المحكوم به من قبل الكمبيالات موضوع الدعوى.

وحيث لم يحضر الممثل القانوني للمستأنف عليها رغم استدعائه طبقا للقانون فتقرر ختم البحث وعرض القضية على جلسة 2010/11/30 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/21 مددت لجلسة 2010/12/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بتوجيه اليمين الحاسمة للمثل القانوني للمستأنف عليها وبينت الوقائع التي تريد استحلافه عليها.

وحيث سبق للمحكمة في قرارها التمهيدي عدد 2009/271 ان ناقشت التقادم الوارد بالمادة 228 من مدونة التجارة ومدى ارتباطه بطلب توجيه اليمين الحاسمة.

وحيث وبعد ان قررت هذه المحكمة توجيه اليمين الحاسمة لممثل المستأنف عليها القانوني، فانه تم استدعاء هذا الأخير لعدة مرات سواء بعنوانه الوارد بالمقال أو بعنوانه الجديد المدلى به ،ورجعت شواهد التسليم منها ما يحمل ملاحظة المحل مغلق وأخرى تفيد بان المستأنف عليها اكترت المحل الكائن بعنوانها الجديد لشركة اخرى.

وحيث يعتبر تخلف الممثل القانوني للمستأنف عليها عن الحضور لاداء اليمين نكولا عنها،وان كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه خسر دعواه.

وحيث بذلك تكون طلبات الطاعنة لها ما يبررها الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائه للطاعنة مبلغ 206.259,27 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البث فيه.

في الـجوهــر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائه للطاعنة مبلغ 206.259,27 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
5597
صدر بتاريخ:
2010/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
5/2009/17
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/10/3589

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الدكتورة 1 .

نائبها الأستاذ جمال المنظري.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 .

نائبها الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال اعادة النظر القرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/07/08 تقدمت السيدة 1 بواسطة نائبها بمقال يرمي الى اعادة النظر في القرار الاستئنافي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/12/31 ملف رقم 2/2009/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف .

في الشكـــل:

حيث يقدم طلب اعادة النظر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، والطالبة بلغت بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2010/06/04 ولم تقدم طلب اعادة النظر الا بتاريخ 2010/07/08. وبما انها اسست الطلب على اسباب من بينها اكتشاف مستندات جديدة , فان الاجل لا يسري الا من يوم اكتشاف المستندات الجديدة بشرط ان توجد حجة كتابية على هذا التاريخ (الفصل 403 و 404 من ق م م) و انه بالرجوع الى المستندات المحتج بها من طرف الطالبة و المرفقة بطلبها فهي فضلا عن كونها ليست بوثائق حاسمة و محتكرة لدى الخصم فان الطالبة لم تدل بحجة كتابية تثبت تاريخ اكتشافها لها و بالتالي فان اجل الطعن يبتدئ من تاريخ التبليغ (الفصل 403 فقرة 2) و انه بإجراء مقارنة بين التاريخين المذكورين اعلاه يتبين ان الطلب قدم خارج اجل الثلاثين يوما الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

رقم الملف : 5/10/3589

في الشـــكل : عدم قبول الطلب و ابقاء الصائر على رافعته و تغريمها في حدود مبلغ الف درهم و بإرجاع اليها الباقي .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5631
صدر بتاريخ:
2010/12/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/10949
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2010/402

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ سعيد مستنير .
المحامي بهيئة الدار البيضاء .
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني
نائبه الأستاذ نجيب العمري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/03/11 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الاخرى .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 4 يناير 2010 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2009/10/01 في الملف عدد 08/6/10/10949 من المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بادائها لفائدة شركة بدراليم مبلغ 30500,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

وهو الحكم المبلغ اليها بتاريخ 2009/12/24 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة اجلا و صفة و أداء لذلك وهو مقبول شكلا .

وفي الموضـوع:

حيث تتجلى بوثائق الملف من نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 2008/11/26 تقدمت شركة بدراليم بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليها شركة 1 بمبلغ قدره 30.500,00 درهم ناتج عن كمبيالة حالة الاداء في 2006/05/30 التي امتنعت عن ادائها رغم المحاولات الحبية ملتمسة الحكم عليها بأداء 30.500,00 درهم مع الفوائد القانونية و الصائر و النفاذ المعجل و ادلت بكمبيالة و انذار مع الاشعار بالتوصل .

و بجلسة 2009/02/09 ادلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد جاء فيها انها كانت قد تعاقدت مع المدعية على انجاز اشغال الالمنيوم مقابل 69.285,00 درهما و ادت لها ما مجموعه 80.500,00 درهم الذي يفوق مبلغ الصفقة الا ان المدعية لم تقر بالتزاماتها رغم سابق انذارها , و انها فعلا كانت قد سلمت كمبيالة حسب الالتزام الموقع في 2006/02/23 الا ان المدعية لم تتم الاشغال اضافة الى توصلها بمبلغ يفوق الصفقة المتفق عليها , اما في المقال المضاد فقد اثار ان موكلته قامت باجاز الاشغال بواسطة مقاولة اخرى وان من حقها المطالبة باجراء محاسبة مع المدعى عليها فرعيا و بإجراء خبرة قصد تحديد المبلغ المستحق عن الضرر, ملتمسا في الاخير رفض الطلب الاصلي و الحكم على المدعى عليها بأداء تعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم و اجراء خبرة قصد تحديد التعويض المستحق عن عدم تنفيذ الاشغال و الاخلال بالالتزامات و ادلى بصورة مطابقة لاصل تقييم الاشغال و مقتطف حساب و

مراسلة و كشف حساب و صورة مطابقة لاصل التزام و اخرى اشهاد باستلام مبلغ و اخرى لعقد وفواتير و شهادة بنكية .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/04/02 و القاضي باجراء خبرة حسابية .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2009/09/10 حضر خلالها نائب المدعية و سبق تأخير الملف لاداء صائر الخبرة مما تقرر معه حجز القضية في المداولة للنطق بالحكم خلال جلسة 2009/10/01 .

فصدر الحكم اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

حيث اوضحت الطاعنة في مقالها الافتتاحي بأنها اتفقت مع المستأنف عليها شركة بدراليم على انجاز اشغال الالمنيوم بقيمة 69.285,75 درهم بمقتضى عرض عدد:2080/05 وان المستأنفة ادت مبلغ 80.500,00 درهم كما هو واضح من وثائق الملف أي ما يفوق قيمة الصفقة الا ان المستأنف عليها لم تف بالتزاماتها مما دفع بالمستأنفة الى انجازمعاينة بتاريخ 2006/11/28 اتبث من خلالها ان الاشغال انجزت من طرف مقاولة اخرى اسمها شركة هيبلوا بمبلغ 80.000,00 درهم.

وان المستأنفة وجهت انذارا بالبريد المضمون تطالب فيه المستأنف عليها بتنفيذ التزامها داخل الاجل القانوني المتفق عليه وهو 2006/05/01 واشعارها بمطالبتها بالتعويض عن عدم التنفيذ توصلت به بتاريخ 2006/11/27.

وحيث ان المستأنفة ادت جميع المستحقات المتفق عليها مع المستأنف عليها وصلت الى حدود مبلغ 80.500,00 درهم أي اكثر مما هو متفق عليه رغم عدم وفائها بالتزاماتها ورغم عدم اكمالها للاشغال المتفق عليها والتي اضطرت معها المستأنفة الى التعاقد مع شركة اخرى للقيام بالاشغال كلفتها مبلغ اخر قدر في 80.000,00 درهم.

وحيث امرت المحكمة الابتدائية باجراء خبرة حسابية لم تستطع المستأنفة الحضور لاداء صائرها لظروف قاهرة مما فوت عليها هاته الفرصة.

وحيث ان المستأنفة من خلال ما جاء في صدر هذا المقال ومن خلال ما تم بسطة بالمرحلة الابتدائية تلتمس بعد التصدي على القول والحكم من جديد اساسا باجراء خبرة حسابية تكون حضورية واحتياطيا جدا القول والحكم برفض الطلب.

حيث ادلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بان المستانفة لم تتبث أي شئ مما تدعيه و انها تنفي نفيا قاطعا كونها توصلت بهاته المبالغ و ان دينهما ثابت و لاجدال فيه .

و التمست التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به .

وحيث ادلت المستأنفة بواسطة محاميها بمذكرة تعقيب جاء فيها بأن المستأنف عليها تريد التخلص مما التزمت به اتجاهها و ما قبضته من مبالغ مالية من اجل انجاز الاعمال المتفق عليها و انها تدلي بصورة لكشف بنكي مصادق عليه يعتبر استخلاص المستأنف عليها لمبلغ الكمبيالة المحدد في 30.511,00 درهم كما تدلي العارضة للمحكمة الموقرة بصورة لاشهاد مصادق عليه صادر عن المستأنف عليها تعترف فيه بأنها توصلت بمبلغ 30.500,00 درهم بواسطة شيك يحمل رقم 7275344 مكان كمبيالة كانت حالة الاداء بتاريخ 2006/03/30 مع صورة لكشف حساب يفيد سحب المستأنف عليها للمبلغ المشار اليه اعلاه .

كما تدلي للمحكمة بوصل صادر عن المستأنف عليها يفيد توصلها بمبلغ 10.000,00 درهم بواسطة شيك يحمل رقم4822339/ s مسحوب على القرض العقاري و السياحي مع كشف بنكي يفيد سحب المبلغ المشار اليه اعلاه من قبل المستأنف عليها .

وحيث يتضح من خلال ماتم سرده اعلاه انها ليست مدينة للمستأفن عليها باي مبالغ بل العكس لكون هذه الاخيرة تسلمت كافة المبالغ المتفق عليها دون ان تفي بالتزاماتها، مما يستوجب القول باسترجاع تلك المبالغ وذلك عن طريق اجراء خبرة حسابية للوقوف على حقيقة الامر.

والتمست الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

حيث ادلت المستأنف عليها بواسطة محاميها مذكرة باسناد النظر.

التمست من خلالها التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة ادرجت في المدوالة للنطق بالقرار بجلسة 2010/12/2 وتم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمــة

حيث تمسكت الطاعنة بكونها ادت للمستأنف عليها أكثر من المبلغ المتفق عليه دون ان تقوم بانجاز الاشغال المتفق عليها مما دفعها الى التعاقد مع شركة اخرى للقيام بالاشغال كلفتها مبلغ اخر قدره 80000,00 درهم.

حيث ان الكشف البنكي للمستأنفة وان اشار الى كمبيالة بمبلغ 30511,00 درهم، فان ذلك لا يعتبر حجة على ان المستأنف عليها هي التي توصلت بالمبلغ المذكور.

حيث ان باقي الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنة تفيد توصل المستأنف عليها بتسبيق بقيمة 10000,00 درهم بتاريخ 2006/1/26 وبشيك بمبلغ 30500,00 درهم الذي حل محل كمبيالة مستحقة بتاريخ 2006/3/20 بنفس المبلغ، أي ما مجموعه 40500,00 درهم.

حيث ان ادعاء المستأنفة كونها ادت اكثر من المبلغ المتفق عليه ادعاء لا يقوم على اساس من الصحة مما تكون معه المستأنفة عليها محقة في قيمة الكمبيالة موضوع الدعوى.

حيث ان الدفع بكون المستأنفة لم تنفد التزامها عن اخره هو دفع مردود لعدم تعزيزه بأن احتجاج في مواجهة المستأنف عليها في الوقت المناسب وان ما ادلت به من كونها التجأت للمقاولة اخرى ليست بالملف ما يفيد انه يتعلق بنفس الصفقة موضوع النزاع مع المستأنف عليها.

حيث لاجله يتعين رد دفوعات المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستانف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5633
صدر بتاريخ:
2010/12/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/7/7207
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2007/5403

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مؤسسة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ زلواش بوشعيب. المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1-السيد 2 عبد الرزاق.
2-السيد 3 .
نائبهما الأستاذ مصطفى نتيد. المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 14-10-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت مؤسسة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ زلواش بوشعيب بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2007/10/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27-02-2007 في الملف عدد 2006/7/7207 والقاضي بأداء المدعى عليه 3

للمدعي مبلغ 72.200 درهم مع الفوائد القانونية من يوم الطلب ومن يوم التقديم للوفاء بالنسبة للشيك مع النفاذ المعجل وتعويض قدره 3000,00 درهم ورفض الطلب في مواجهة المدعى عليه 2 عبد الرزاق.

في الشكـــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة، واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان مؤسسة 1 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه انه سبق للمدعى عليه 2 عبد الرزاق ان ظهر لفائدته شيكا بمبلغ 16.400,00 درهم وكمبيالتين 55.800,00 درهم وان هذه الاوراق ارجعت بدون أداء بملاحظة انعدام الرصيد وان الساحب هو السيد 3 لأجله تلتمس الحكم عليهما تضامنا بأداء مبلغ 72.000,00 درهم من قبل اصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الكمبيالتين والشيك وتعويض 10.000,00 درهم والنفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته مؤسسة 1 .

موجبات الاستئناف

حيث انه ما تعيبه الطاعنة على الحكم الابتدائي هو ان القاضي الابتدائي اعتبر دفع المدعى عليه الثاني السيد 3 بأنه لا تربطه علاقة تجارية مع الطاعن في غير محله، وغابت عنه ربما القيمة الصرفية للكمبيالة التي هي ورقة تجارية وان الاوراق التجارية هي اعمال تجارية في الشكل فقط، وان الواقع هو ان السيد 3 لا تربطه أي علاقة تجارية بالطاعن بل فقط ان الكمبيالة والشيك ظهرت لها من طرف 2 عبد الرزاق وبالتالي أصبحت مستفيدة عن طريق التظهير من هذا الشيك والكمبيالتين وبالطبع لها حق الرجوع على المظهر والساحب انطلاقا من مقتضيات الفصل 201 من مدونة التجارة وفقا للترتيب المشار إليه في هذه المادة إذ ان مسؤوليتهم تبقى تضامنية ولحامل الكمبيالة الرجوع على من شاء.

وحيث ان الحكم فقط على السيد 3 بصفته ساحبا للكمبيالتين لا يعطي للنصوص القانونية المنظمة للكمبيالة فلسفة وضعها ووظائفها التجارية.

وحيث ان المادة 196 من مدونة التجارة كذلك تجيز للحامل بالرجوع على المظهرين وغيرهم من الملتزمين، وان توقيع السيد 2 عبد الرزاق وراء ظهر الكمبيالتين يؤكد انه ظهر للطاعنة الاوراق التجارية.

وحيث ان الطاعنة ترتبط تجاريا مع السيد 2 عبد الرزاق انطلاقا من عدة عمليات تجارية مستعدة لاثباتها، وأكثر من ذلك فالمحكوم ضده أي السيد 3 يعترف ويقر بأنه سبق له ان تعامل مع السيد 2 عبد الرزاق ولم يسبق له ان تعامل مع الطاعنة وهذا يدل مرة أخرى على ان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي لها.

وحيث تقدم السيد 2 عبد الرزاق بواسطة دفاعه الأستاذ مصطفى نتيد بمذكرة جاء فيها: ان المستأنفة تحتج على الحكم الابتدائي كونه قضى بالأداء في حق السيد توفيق عبد الحق دون الطاعن الذي لم يصدر شيك أو يظهر كمبيالة لفائدة المستأنفة، إلا انه برجوع المحكمة إلى الشيك وحتى إلى الكمبيالتين يتبين بأنه ليس هناك ما يفيد واقعة التظهير وبالتالي يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين تأييده في حق الطاعن.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 14-10-2010 تخلف عنها نائبا الطرفين رغم سابق الاعلام مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 25-11-2010 وتم التمديد لجلسة 30-12-2010.

المحكمــة

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف اخراجه للمدعى عليه السيد 2 عبد الرزاق من الدعوى وعدم الحكم عليه والحال ان الكمبيالتين والشيك ظهرا له من طرفه فاصبحت مستفيدة عن طريق التظهير مما يكون لها الحق في الرجوع على المظهر وعلى الساحب.

حيث انه بالإطلاع على الشيك الحامل لمبلغ 16.400,00 درهم يتبين بان ساحبه والموقع عليه هو السيد عبد اللطيف توفيق المضمن اسمه على الشيك المذكور ولا يوجد به لا اسم المستفيد منه ولا اسم المظهر ولا ما يفيد ان السيد 2 عبد الرزاق هو من ظهره وبالتالي يبقى السيد عبد اللطيف توفيق هو المدين الحقيقي بقيمته.

وحيث انه بالرجوع إلى الكمبيالتين يتبين بأنها وان تمت تسميتها من طرف الطاعنة بكمبيالتين فانها لا تعتبر كذلك لعدم تضمينها اسم من يجب الوفاء له أو لامره والذي يعتبر من البيانات الالزامية المنصوص عليها في الفصل 159 من م ت والذي يترتب عنه بطلان الكمبيالة.

وحيث من المعروف ان المشرع المغربي يعتبر الكمبيالة الباطلة سندا عاديا لاثبات الدين ومادام ان السيد عبد اللطيف توفيق هو الموقع عليها فانه يصبح هو الملزم الوحيد بأداء قيمتها وعليه فان التمسك بقواعد القانون الصرفي، حتى على فرض صحته لا يجدي الطاعنة نفعا.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق فان الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/2273
صدر بتاريخ:
2010/04/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2005/6/10224
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2008/1604

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 عبد السلام.
نائبه الأستاذ اقريتيف الحداوي.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : 1/ شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ امين شريف.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
2/ شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.
3/شركة 4 في شخص ممثلها القانوني.
تنوب عنها المحامية وفاء شرقاوي عمري، المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 عبد السلام بواسطة دفاعه الاستاذ اقريتيف الحداوي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 25 مارس 2009 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2005/6/10224 بتاريخ 2007/02/06 والقاضي شكلا بقبول الطلب في مواجهة شركة "ميدي تيليكوم" و "3 " بتمكين المدعي من الآليات موضوع البند الثاني من بروتوكول الاتفاق والمتمثلة من ثلاث مخادع هاتفية ومبسط للاستقبال وحاسوب وقرص مدمج وباك ديلير باك الافتتاح علامة مضيئة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداءا من تاريخ الامتناع وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات وباخراج شركة 2 من الدعوى.

في الشكـــل:

حيث لا يوجد بوثائق الملف ما يفيد التبليغ وبتوافر باقي الشروط الشكلية يتعين التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون المدعي تقدم بواسطة دفاعه بمقال يعرض فيه انه ابرم مع المدعى عليها شركة 3 عقد التزمت بمقتضاه تزويد العارض بمجموعة من الاليات المنصوص عليها في العقد في اجل اقصاه 12 اسبوع وانها قد اخلت بالتزاماتها ولم تقم بتزويد العارض بما هو متفق عليه داخل الاجل رغم انه قد ادى لها مبلغ 125.000,00 درهم بمقتضى شيك وانه قام بمجموعة من المحاولات الحبية معها لكن دون جدوى باعتبار ان مسؤوليتها قد انتهت حين اندمجت مع شركة موبيفود لذلك فان العارض يلتمس الحكم على الشركة الام ولذا المدعى عليهما الثانية والثالثة بتمكين المدعي من الاليات المنصوص عليها في البند الثاني من البروتوكول تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم وبادائهم له تعويض عن الضرر قدره 20.000,00 درهم مع النفاذ والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها المدعى عليها شركة 2 بواسطة نائبها بجلسة 2005/12/27 تعرض خلالها ان الطلب غير مقبول شكلا لتقديمه من غير ذي صفة لان الوثائق المدلى بها تخص شركة انترجي تيليكوم ومن حيث الموضوع فالعارضة لم تكن طرفا في المعاملة التي تمت بين المدعي وشركة 3 وان الفصل 33 من ق.ل.ع ينص على انه لا يحق لاحد ان يلزم غيره ولا ان يشترط لصالحه الا اذا كان له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة او بمقتضى القانون كما انه طبقا للفصل 228 من ق.ل.ع فان العارضة لا يمكن الزامها بعقد لم يكن ركنا فيه

مما يتعين معه القول بعدم قبول الطلب واحتياطيا اخراج العارضة من الدعوى وابقاء الصائر على رافعته.

اما عن موقف شركة 2 فان المدعى عليها تعتبر الموزعة للشركة الام 2 وان العلاقة التعاقدية ثابتة من خلال بروتوكول الاتفاق الذي يشير الى كون شركة انيرجي هي الموزع المعتمد لدى شركة 2 لاجل استغلال المخادع الهاتفية مما يتعين معه لذلك الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وبناء على المذكرة التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2006/05/09 تعرض خلالها انها لم توقع على اي عقد مع المدعي وانها لم تتسلم اي مبلغ وانها اجنبية عن النزاع المتعلق بالمدعي وشركة 3 وان هذه الاخيرة تضمن للعارضة الحصانة الكلية عن المسؤولية التي يمكن ان تحدث في اطار علاقات المستغل والموزع المهنية والتجارية مع الغير من اجل تنفيذ العقد وذلك ثابت من خلال البن 7.7 من العقد الرابط بين العارضة وشركة 3 مما يتعين معه الحكم وفق دفوعاته السابقة.

وبناء على المذكرة التي تقدم بها المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2006/06/06 يعرض خلالها ان المدعى عليها لا تعتبر غيرا بل طرفا في العقد وان مسؤوليتها ثابتة وفق الفصل 223 من ق.ل.ع ومشتركة مع الشركة الموزعة لفائدتها مما يتعين معه الحكم وفق الملتمسات السابقة.

وبناء على المذكرة التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2006/06/27 تعرض خلالها انها غير مسؤولة عن المعاملات التي تمت بين المدعي وشركة انيرجي تليكوم وفقا للعقد المبرم بين العارضة وشركة انيرجي.

وان العارضة قد انهت التعامل مع الشركة 3 في 2005/01/05 بع التوقيع على ملحق فسخ العقد وان العارضة قد ابرمت عقد استغلال بنظام PUBLIPHONE GSM مع شركة موبيل فون وبذلك فان شركة موبيل فون قد انتقلت إليها الذمة المالية لشركة 3 وكذا شبكة استغلالها فانها هي التي اصبحت تحمل المسؤولية على العقود التي تبرمها الشركة السابقة مع الاغيار مما يتعين معه القول باخراجها من الدعوى.

فصدر الحكم المشار اليه أعلاه فاستانفه 1 عبد السام.

موجبات الاستئناف

حيث يعيب المستأنف اخراج شركة 2 وشركة 4 من الدعوى بعلة انها لا تربطها أي " شركة ميدي تيليكوم" اية علاقة تعاقدية بالمدعي لكن بالرجوع إلى البروتوكول نجده ينص بالحرف على ان شركة اينرجي تيليكوم الموزع المعتمد لدى شركة يميد تيليكوم.

وبناء على الفصول 231 و 233 واقرار شركة 2 في المرحلة الابتدائية فان شركة 2 ليست غيرا وانما طرفا في التعاقد ومسؤولية بالتضامن مع 3 .

كما يعيب المستأنف خرق الفصل 3 من ق.م.م ذلك ان المحكمة اغفلت البت في بعض الطلبات دون تعليل مما يتعين معه تعديل الحكم الابتدائي.

كما يعيب المستأنف عدم الحكم بالتعويض للتماطل والتعويض عن الضرر والتمس فسخ عقد المعاملة والامر بارجاع المبالغ المالية المدفوعة في حالة عدم التزام المستأنف عليهم والحكم عليهم بالتضامن وتحميلهم الصائر.

وبجلسة 2008/06/12 تقدمت شركة 2 بمذكرة جوابية بواسطة دفاعها الأستاذ امين شريف جاء فيها انها لا تربطها بالعارض اية علاقة تعاقدية وبناء على الفصول 33 و228 من ق.ل.ع فان حكم المحكمة التجارية باخراجها من الدعوى يكون مؤسسا قانونا والتمست رد استئناف الطاعن في شقه المتعلق بشركة 2 وتاييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اخراج وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على باقي المذكرات التي تؤكد ما سبق ذكره.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات اخرها جلسة 2009/11/12 تخلفت عنها المستأنف عليها شركة 3 ورجع استدعاؤها بملاحظة غير مطلوب واكد الباقي ما سبق مما تقرر معه حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/12/10 مددت لجلسة يومه.

المحكمة

حيث ركز الطاعن استئنافه على ما ذكر أعلاه من اسباب.

حيث ان الثابت من بروتوكول الاتفاق الرابط بين طرفي الدعوى ان شركة 3 هي الملتزم الوحيد بتسلم المعدات والاليات المشار إليها في صلب العقد وبالتالي فان الحكم المستأنف كان صائبا لما قضى باخراج شركة 2 من الدعوى لان الالتزامات التعاقدية لا تلزم الا من كان طرفا في العقد عملا بالفصل 288 من ق.ل.ع وانه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 233 من ق.ل.ع لان المستأنف عليها شركة 3 تعاقدت بصفة شخصية وليس بصفتها نائبة عن شركة ميدي تيليكوم.

حيث ان محكمة الدرجة الاولى لم تقض للطاعن ببعض المعدات المشار إليها في البند الثاني من البروتوكول وهي قرص مدمج خاص بتدبير جهاز موني كرام.

وحيث ان طلب الفسخ مع استرداد الثمن يعتبر طلبا جديدا لا يمكن تقديمه لاول مرة امام محكمة الاستئناف.

وحيث ان التزام المستأنف عليها بتسليم الآليات المنصوص عليها في العقد تم تحديد أجله في 12 اسبوعا وان المدين يصرح في في حالة مطل بمجرد حلول الاجل المقرر في الالتزام مما يكون معه الحكم المستأنف غير صائبا فيما قضى به من لطلب التعويض عن التماطل ويتعين الغاؤه في هذا الشق والحكم لفائدة الطاعن بتعويض عن التماطل قدره 5.000,00 درهم.

وحيث يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن التماطل وبتسلم بعض الآليات والحكم من جديد على المستأنف عليها وبتمكين المستأنف من ثلاث اليات للهاتف وبرنامج التسيير مونيكرام ومبلغ 5.000,00 درهم تعويضا عن التماطل وتاييد ه في الباقي.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن التماطل وتسليم بعض الآليات والحكم من جديد على المستأنف عليها بتمكين المستأنف من ثلاث آليات للهاتف وبرنامج تسيير خاص ب MONEY GRAM وبأدائها له مبلغ 5000,00 درهم كتعويض وبتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/2821
صدر بتاريخ:
2010/05/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/2284
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/2406

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/05/27.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة "1 " شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد حسني قباج.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة "2 " شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ ياسين القراري.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .....

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة (1) في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ محمد حسني قباج بتاريخ 2009/03/23 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/01/15 في الملف رقم 2008/8/2284 القاضي بأدائها لفائدة المدعية شركة (لابيل في اسواق) مبلغ (48.000,00 درهما) مع الفوائد القانونية من 2008/06/11 إلى يوم الأداء وتحميلها الصائر.

في الشكـــل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2009/03/14 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل اجله القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه ان المدعى عليها ملتزمة معها بمقتضى عقد تجاري سنوي حدد شروطا من اجل ولوج منتوجات المدعى عليها الاسواق التابعة للعارضة وقد ترتب بذمتها مبلغ 48.000,00 درهم ناتج عن عدم أداء مقابل كمبيالتين الأولى بمبلغ 24.000,00 درهم مستحقة الأداء في 2006/12/31 والثانية في 2007/01/31 وانها تماطلت في الأداء رغم حلول اجل الأداء ورغم إنذارها في 2008/06/09 لأجل ذلك تلتمس العارضة الحكم بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 48.000,00 درهم اصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة وتعويض عن التماطل بقدر 5000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل لعقد تجاري سنوي، واصل كمبيالتين ورسالة إنذار ومرجوع بريدي.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد مقدم من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها، مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/12/27 حيث جاء في جوابها على المقال الأصلي بان المدعية تقر ان السبب المنشئ للكمبيالتين هو تنفيذ مقتضيات العقد الرابط بينهما والذي يقتضي منها تسليمها الكمبيالات مقابل السماح لها بولوج متاجرها داخل تراب المملكة والمدعية لما توصلت بالكمبيالتين موضوع الدعوى رفضت تسليم للعارضة الفواتير الخاصة بها والتي تحدد سبب وغاية

تسلم الكمبيالتين كمقابل عن حق الولوج وشروطه وهي تدلي برسالة موجهة إلى المدعية عن طريق الفاكس تطالبها فيها بضرورة ارسال الفواتير الخاصة بالكمبيالتين للضرورات المحاسبية الخاصة بالعارضة إلا انها لم تقم باحترام بنود العقد بخصوص منحها حق استغلال عرض منتوجاتها بجميع المحلات البالغة 12 متجرا والتي لم تتعدى في الواقع ثلاث محلات وهو ما يخولها المطالبة بالمبالغ المذكورة لعدم احترام مقابل الوفاء وهو الأمر الذي أكده الاجتهاد القضائي من خلال قرار المجلس الأعلى عدد 123 صادر في 1981/05/06 الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الطلب وفي المقال المضاد: فالعقد الرابط بين الطرفين نص على ضرورة أداء المدعى عليها لمستحقات العارضة الحالية في اجالات محددة إلا انها كانت تتاخر في تنفيذ الاداءات داخل الاجال ولا تحترم بنود العقد الموقع عليه بين الطرفين وهو ما دفع العارضة على مراسلتها يطالبها بضرورة احترام اجال الاداءات وان عدم احترام ذلك وكذا مسالة فتح اسواقها لفائدة منتجات العارضة يجعل العقد مفسوخا بقوة القانون.

ويحق لها المطالبة باسترجاع الكمبيالات ملتمسة الحكم بقبول الطلب المضاد شكلا وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بإرجاع الكمبيالتين عدد 008/07 وبمبلغ 24.000,00 درهم والكمبيالة عدد 006/7 بمبلغ 24.000,00 درهم وتحميلها الصائر.

وأرفقت المذكرة بثلاث نسخ لثلاثة ارساليات.

وبعد تبادل الاجوبة صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان تعليل الحكم الابتدائي تعليلا فاسدا ذلك انه اعتبر في تعليله ان منازعة الطاعنة غير معززة بحجة كافية لاضهار السبب في سحب الكمبيالة الذي يعد تمسكا في غير محله، وانه بالرجوع إلى مقال المستأنف عليها الافتتاحي يتضح منه ان ما تقر من خلاله بكون السبب المنشا للكمبيالتين هو تنفيذ العقد من اجل ولوج منتجات الطاعنة لاسواق المستأنف عليها ومادام ان سبب الكمبيالتين موضوع الدعوى هو العقد فان استخلاص المبالغ يدور وجودا وعدما بالعقد وان عدم احترام المستأنف عليها للالتزاماتها بالعقد دفع المستأنفة إلى مراسلتها بالفاكس بتاريخ 2006/12/01، وان العمل القضائي اعتبر الكمبيالة قرينة على المديونية فان نفذ الحائز لها التزامه استحق مقابل الوفاء وان تقاعسه اعتبر موقعها في حل من المديونية مما يكون معه الحكم الابتدائي غير مرتكز على أساس لأجله تلتمس إلغاءه والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2009/06/25 والتي اوضح فيها ان ادعاءات المستأنفة لا ترتكز على أساس وإنما هي من افتعال من اجل التملص من الأداء وان الدين ثابت بمقتضى العقد والكمبيالتين وان التوقيع عليها قرينة

على المديونية لأجله تلتمس تأييد الحكم الابتدائي، وأرفقت مقالها بصورة لقرار صادر عن المجلس الأعلى.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2009/12/24 والتي لم تضف جديدا مما تقرر معه بجلسة 2010/01/28 حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/02/18 مددت لجلسة يومه.

المحكمـة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على انعدام مقابل الوفاء لان المستأنف عليها لم تنفذ التزاماتها الواردة بالعقد وذلك بتمكينها من عرض منتوجها في جميع اسواقها.

وحيث انه إذا كان للطاعنة باعتبارها مسحوبا عليها في الكمبيالة ان تثير جميع الدفوع التي كان السبب في سحب الكمبيالتين موضوع الدعوى فان هذه الدفوع لم ان ترفق بما يدعمها، وبالتالي فانها تعتبر دفوعا غير منتجة لتملص المستأنفة من أداء قيمة الكمبيالتين المستوفيتين لجميع البيانات الالزامية مع حلول تاريخ استحقاقها مما يلزم رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته مع تطبيق الفصل 124 من ق م م.

أسبـاب الاستئنـاف

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/3028
صدر بتاريخ:
2010/6/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/5/1828
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/5620

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/6/10.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة "1 " في شخص ممثلها القانوني،.
نائبها الأستاذ مصطفى ميمون.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ عبد الحميد لوكيلي.
المحامي بهيئة مكناس.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 1311 المؤرخ في 2009/9/9 ملف تجاري عدد 09/3/3/401.
بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/1/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الاخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعنة بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 07/3/16 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06/7/11 في الملف عدد 06/6/1472 والقاضي بأداء المدعى عليها للمدعي ما يعادل بالدرهم المغربي مبلغ 300.000,00 فرنك فرنسي حسب سعر الصرف الجاري به العمل وقت المطالبة القضائية او التنفيذ باختيار المدعي مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ اصدار الشيك وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستانف للطاعنة واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد بالرجوع الى وثائق الملف ان المدعي السيد 2 تقدم بواسطة نائبه بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/01/26 يعرض من خلاله أن المدعى عليها سلمته شيكا بنكيا مسحوبا على بنك الوفاء حاليا وفا بنك بمبلغ 300.000,00 فرنك فرنسي وأنه لما قدمه للاستخلاص تبين ان الحساب مغلق وانه سبق له وان سلك مسطرة الامر بالاداء وقضت المحكمة برفض الطلب لعدم ذكر عنوان المدعى عليه وان الشيك تم حجزه بادارة التسجيل لاداء المستحقات المتعلقة بهاته الاخيرة والتي بلغت 18.000,00 درهم.

وأنه بواسطة هذا المقال يلتمس الحكم على المدعى عليها بادائها له مبلغ 516.615,00 درهم الذي يوازي قيمة 300.000,00 فرنك فرنسي مع الفوائد القانونية من تاريخ اصداره وتحديد الاكراه في الاقصى بالنسبة للسيد الماعكي امحمد وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وأرفق المدعي طلبه بشيك بمبلغ 300.000,00 فرنك فرنسي، شهادة بعدم الاداء، شهادة صادرة عن بنك المغرب.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2006/06/20 حضرها الطرف المدعي وتخلفت المدعى عليها وسبق تنصيب قيم في حقها مما تقرر معه حجز الملف للمداولة.

وبجلسة 06/7/11 صدر الحكم المستانف المشار الى مراجعه وما قضى به أعلاه.

فاستانفته شركة 1 بواسطة نائبها معتمدة على اسباب الاستئناف التالية :

ان المستانف عليه يعلم انه لا علاقة له بها، وان الشيك سند الدين محرر باسم السيد "WIDERSKI" الذي يعتبر صاحب شركة مختصة في صناعة الات الالعاب الالكترونية "فليبير" وهي شركة "W.D.K France"، كما أن هذا الشيك الذي يحمل على ظهره خاتم الشركة المستفيدة منه، غير مظهر لفائدة السيد 2 ، كما أن هذا الاخير قام بتزويره بحيث اضاف له تاريخ 1998/11/12 مع العلم ان المعاملة بخصوص اقتناء "الات الفليبير" تعود لسنة 1989، بدليل ان التاريخ والمكان المدونين بالشيك، تم تدوينهما بخط مغاير لخط كتابة الحروف الواردة به.

ومن خلال القراءة البسيطة لمقتضيات الفصل 252 من مدونة التجارة، يلاحظ على انه ينص صراحة على ما يلي :

" الشيك المشروط وفائه لمصلحة شخص مسمى، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمنا صراحة شرط (لامر) او بدونه".

ان المدعي ومن خلال مقاله، يزعم ان الشيك عدد 041418 المسحوب على بنك الوفاء سلم له.

وان السيد 2 لم يدل بما يفيد ان هناك معاملة تربطه بها او بممثلها القانوني، أو أن هذا الشيك تسلمه من السيد "WIDERSKI" صاحب الشركة الفرنسية، بعد تظهيره لفائدتها عملا بمقتضيات الفصل 252 من مدونة التجارة.

وان السيد 2 يبقى اجنبيا عن المعاملة بالشيك سند الدين، والمشروط وفائه لمصلحة شخص مسمى وهو السيد "WIDERSKI" الوارد اسمه بالشيك، وبالتالي فلا صفة له في مطالبتها بأي شيء.

وان الصفة من النظام العام يمكن للمحكمة اثارتها تلقائيا وفي اية مرحلة من مراحل التقاضي.

وان الفصل 251 من مدونة التجارة، يشترط على كل شخص يقدم شيكا للوفاء ان يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته.

وان اسم السيد 2 لا وجود له من خلال وثائق الملف، الا في مقاله.

وان الخط الذي ضمن به تاريخ ومكان الاصدار، خط مغاير للخط الذي حرر به الشيكن مما يزكي واقعة الزور، وان العارض سلمه للسيد "WIDERSKI" سنة 1989 وليس سنة 1998.

وأنها بعد ان فشلت في تجربتها، على اثر تعرضها لخسارة مهمة، تقدمت بتاريخ 1989/09/11 بطلب للبنك "بنك الوفاء" باغلاق حسابها رقم 021.010.12.836.14 كما هو ثابت من خلال المراسلة طيه.

انها منذ التاريخ اعلاه لم تقم باية عملية ولم تسلم أي كان أي شيك نظرا لاضطرارها ارجاع دفتر الشيكات للمؤسسة البنكية مباشرة بعد تقديمها لطلب الاغلاق.

وان الشيك سند الدين يعتبر قد طاله التقادم المنصوص عليه في الفصول 295 من مدونة التجارة و387 من قانون الالتزامات والعقود.

أن الطاعنة بعد ادائها قيمة الشيك، حاولت استرجاعه، الا ان الشركة المستفيدة سلمتها اشهادا ببراءة ذمتها بخصوصه وضمنت اشهادها رقم الشيك.

ان ظهوره بعد ازيد من 18 سنة بين يدي السيد 2 وبتاريخ لاحق لتاريخ التسليم الحقيقي، يعتبر تزويرا لمحرر بنكي، تحتفظ العارضة بحقها في تقديم شكاية بخصوص ذلك امام المحكمة المختصة، الا انها تتقدم بطلب رامي الى الطعن بالزور فرعيا ضد الشيك عدد 041418 المسحوب على "بنك الوفاء" حساب رقم 021.010.12.836.14 لزوريته.

لذلك اساسا، التصريح بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من اداء، والقول تصديا برفض طلبه، واحتياطيا انذار المستانف عليه، بتحديد موقفه صراحة بخصوص الشيك هل لازال يتمسك به ام لا، وفي حالة الايجاب، الاشهاد على ان العارضة تتمسك بتطبيق مسطرة الزور الفرعي ضد الشيك لزوريته.

لهذا ومن أجله تلتمس اساسا والقول تصديا برفض طلبه وتحميل المستانف عليه الصائر.

واحتياطيا الاشهاد على انها تلتمس تطبيق مسطرة الزور الفرعي ضد الشيك عدد 041418، لزوريته.

أرفقت المقال الاستئنافي بنسخة من الحكم رقم 2006/8827 الصادر بتاريخ 2006/07/11 ونسخة من الرسالة التي اودعت العارضة لدى البنك لاغلاق حسابها الممسوك من طرف بنك الوفاء بتاريخ 89/09/11 ونسخة من الشهادة الصادرة عن مكتب الصرف تأكد قيام العارضة خلال الفترة ما بين سنتي 89 و98 بعملية واحدة فقط ونسخة من الشيك سند الدين في اسم السيد "WIDERSKI" ومختوم من الظهر بطابع شركته في غياب أي تظهير وتوكيل خاص بالطعن بالزور الفرعي.

وبجلسة 07/9/25 توصل نائب المستانف عليه بمحل المخابرة فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة وأثناءها ادلى الاستاذ الطوجني نيابة عن المستانف عليه بطلب رام الى اخراج الملف من المداولة فتقرر الاستجابة للطلب.

وبجلسة 07/12/25 ادلى نفس الاستاذ بمذكرة جاء فيها من حيث الشكل انه يلتمس التصريح بعدم القبول شكلا لكون المقال الاستئنافي لم يحدد نوع الشركة المستانفة، ولا ممثلها ، الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم القبول شكلا.

ومن حيث الموضوع فإنه بالرجوع الى الشيك موضوع الطعن، يتضح انه لا يحمل اشارة المنع من التظهير اذ يكفي الرجوع الى الشيك ليتضح ذلك جليا.

أما فيما يخص الدفع الثاني فالعارض يلتمس تسجيل اقرار الطرف المستانف لعلاقته مع المسمى "WIDIRSKI" بدليل ورود اسمه كمستفيد، حقا ذلك صحيح وبالتالي فان العارض قد وكل من طرف هذا الاخير للقيام بجميع الاجراءات من اجل استيفاء قيمة الشيك المذكور وبالتالي فان العارض يقوم مقام المستفيد للمطالبة بقيمة الشيك، ويدلي للمحكمة بتوكيل من طرف المستفيد مصادق عليه لدى السلطات الفرنسية يأذن للعارض بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة الى غاية الحصول على قيمة شيكين ومنهم الشيك موضوع النزاع.

اما فيما يخص الدفع بالتقادم فيتعين اثارته اولا قبل كل دفع او دفاع ولا مجال لتطبيقه في النازلة للسبب المثار سابقا ولكونه لم يحدد الفصل الواجب التطبيق لانه في التشريع المغربي عدة فصول لتوضيح حالة التقادم.

اما فيما يخص الدفع بالطعن بالزور الفرعي، فالمستانف حصره في اضافة تاريخ تحرير الشيك، وهذا اغفال منه مادام يقر بعلاقته بالمستفيد، بل اكثر من هذا اذا رجعت المحكمة لطلب المستانف المرفوع للبنك باغلاق الحساب فيتضح انه مودع لدى البنك بتاريخ 1989/11/09 وليس 1989/9.

فكيف يفسر الطرف المستانف التقارب بين تاريخ الشيك وتاريخ ايداع الطلب للبنك.

وانه واضافة الى ما ذكر فالمستانف يصرح في مقاله انه ادى قيمة الشيك للمستفيد دون الادلاء بما يفيد ذلك، ثم يعترف انه توقف عن المعاملة خلال سنة 89 ، فكيف ذلك؟ خاصة انها لم تحدد التاريخ بالضبط للشيك، واكتفت بذكر سنة 1989.

ومن خلال هذه المعطيات يتضح سوء نية الطرف المستانف، فثارة ينكر واقعة المعاملة التجارية، وثارة يقر بتعامله مع وكيل العارض، وثارة يقر بالاداء دون الادلاء بما يفيد ذلك، وثارة ينكر تاريخ تحرير الشيك ويعترف بسنة تحريره.

لهذه الاسباب يلتمس القول بان الحكم الابتدائي صادف الصواب وبالتالي الحكم بتأييده.

مرفقا مذكرته باصل توكيل مؤرخ في 98/11/24.

وحيث عقب نائب المستانفة بمذكرة جاء فيها ان السيد 2 يقر من خلال مقاله الافتتاحي للدعوى انه "تسلم منها " شيكا بنكيا مسحوب على "بنك الوفاء" سابقا "التجاري وفا بنك" حاليا بمبلغ 300.000.00 فرنك فرنسي، ارجع له بعد التقديم للاستخلاص بملاحظة (حساب مغلق) ولم يتقدم بـــاي مـــن الطلبـــين بصـــفته وكيـــل لشـــركة "W.D.K France" او للسيد "WIDERSKI" او انه تسلم الشيك موضوع النزاع بصفته هذه المنتحلة مؤخرا.

ان ما نسي المستانف عليه، هو ان خط الدفاع الذي يتبناه من خلال ادعائه انه وكيل لشركة "W.D.K France" او للسيد "WIDERSKI" يكفي للقول بالغاء الحكم الابتدائي فيما

قضى به والقول تصديا برفض الطلب الرامي الى الحكم على العارضة بالاداء، نظرا لتقديم الطلب من طرف غير ذي صفة، والتي يحاول خلال المرحلة الاستئنافية اقحامها في النازلة.

وان الطاعنة التي كانت تربطها معاملة تجارية مع شركة "W.D.K France" سلمت ممثلها القانوني السيد "WIDERSKI" الشيك المشار الى مراجعه اعلاه، وان هذا الاخير الذي وضع خاتم الشركة المستفيدة على ظهره، لم يظهره للمستانف عليه.

وان السيد 2 الذي لا تربطه بها اية علاقة باقراره القضائي انه مجرد وكيل ، وبغض النظر عن واقعة التوكيل المزعوم الذي تحتفظ بحقها في الطعن فيه بالزور فرعيا في ابانه بعد معرفة مآل البحث التي تقيم للعثور على السيد "WIDERSKI" لتفنيد مزاعمه.

وان السيد 2 ، لم يفصح عن صفته كوكيل، الا بعد وقوفه على عدم احقيته في مطالبتها باي اداء، لانه يبقى اجنبيا عن المعاملة بالشيك سند الدين، والذي يشترط لصحته ان يكون مظهرا لفائدته.

وان الصفة من النظام العام يمكن للمحكمة اثارتها تلقائيا وفي اية مرحلة من مراحل التقاضي.

وان المستانف عليه بادلائه بالتوكيل الذي تحتفظ بالطعن فيه بالزور فرعيا لاحقا، يكون قد زكى واقعة استصداره لحكم باسمه الشخصي وليس بصفته وكيل عن الغير.

هذا وبالرجوع لسند الدين المتمثل في الشيك عدد 041418 المسحوب على "بنك الوفاء"، وللوثيقة الصادرة عن شركة "W.D.K France" في شخص ممثلها القانوني سيلاحظ ان تاريخ انشاء الشيك هو سنة 1989 وليس سنة 1998 بدليل تاريخ انشاء ورقة الابراء الذي يصادف 1990/05/31.

وبالتالي فان تاريخ 1998/11/12 المسطر على الشيك لا يمكن ان يكون صادرا لا على العارض ولا المستفيد القانوني منه لتباين التاريخين.

لذلك فان العارضة تتمسك بدفوعها السابقة والحالية.

مرفقة مذكرتها باصل الابراء الصادر عن السيد "WIDERSKI" الصادر بتاريخ 1990/05/31 ونسخة من طلب الامر بالاداء المقدم من طرف السيد 2 شخصيا ونسخة من الامر الصادر بتاريخ 1990/04/23 والقاضي برفض طلبه ونسخة من المقال المؤرخ في 2006/01/24 المقدم من طرف المستانف عليه بصفة شخصية وليس كوكيل.

وبجلسة 08/9/16 ادلى نائب المستانف عليه بمذكرة مفادها انه بخصوص ما اسمته المستانفة بصفته ومصلحته كان بامكانه تقديم الدعوى باسم المستفيد مباشرة دون ذكر التوكيل وما المانع في ذلك؟

وان المستانفة تتشبث بدفع، القانون يوضحه بجلاء.

ذلك انه بالرجوع الى الفصل 895 ق ل ع، يتضح انه على الوكيل ان ينفذ المهمة التي كلف بها والفصل 903 ق ل ع، الذي الزم الوكيل بابدال الجهد في اداء مهمته.

وانه بالرجوع الى الفصل 920 ق ل ع، يتضح انه يجيب بكل وضوح على تساؤل المستانفة اذ جاء فيه "اذا ابرم الوكيل العقد باسمه الشخصي.....اذا فانه يجوز للوكيل ان يتصرف بصفة شخصية.....

ثانيا : بخصوص الشيك وواقعة الاداء :

ان المستانفة تنازع في الشيك على 3 مستويات.

المستوى الاول واقعة الاداء، المستوى الثاني تاريخ تحريره، المستوى الثالث عملية التظهير.

فبخصوص المستوى الاول، فان المستانفة رغم انها ادت قيمته للمسمى "WIDERSKI" خلال سنة 89-90 مدلية بورقة على اساس انها ابراء محرر من طرف المسمى "WIDERSKI" مؤرخ في 90/05/31.

وانه بالرجوع الى ورقة الابراء يتضح انها صورة والصورة لا يعتد بها طبقا للفصل 440 ق ل ع، فاين هو اصل الابراء؟

اما بالرجوع الى محتواه، فهو وان كان يشير الى مراجع الشيك فهو يشير الى مبلغ اخر غير ذلك المدون بالشيك، فبماذا تفسر المستانفة هذا الاخلال؟ ولماذا لم يشر محرر الابراء الى واقعة ضياع الشيك ؟

أما بخصوص المستوى الثاني لتاريخ تحرير الشيك فالعبرة بما دون به، وليس العبرة بالادعاء، وما على المستانفة سوى اثبات واقعة الزور، ان كان هناك زور.

اما بخصوص المستوى الثالث وهو عملية التظهير، وكما تعلم المستانفة فعملية التظهير تكون مسموحة اذا كان الشيك لا يحمل عبارة المنع ما بين تظهير علامة المنع من التظهير على الشيك.

انه واضافة الى ما ذكر فالمستانفة ومن خلال محرراتها، تناقضت حججها ولم تثبت ادعاءاتها وبالتالي طرحت الاشكاليات التالية :

أولها : رغم ان المستانفة اوقفت نشاطها سنة 90 واغلقت حسابها يوم 1989/11/09 دون اداء قيمة الشيك.

وثانيا : ان المستانفة تزعم انها قامت بعملية واحدة بين 89 و90 والحال ان الابراء يشير الى مبلغ 280.000 F والشيك موضوع الدعوى يحمل مبلغ 300.000 F والمقال الاستئنافي يشير الى عملية بمبلغ 254.321,00 درهمن فاين هي الحقيقة ! والواقع ان هناك عمليات تجارية سابقة ابرمت بين السيد "WIDERSKI" والمستانفة، والتي لا يجوز باي حال من الاحوال اتخاذ بعضها دليلا ضد البعض الاخر.

وثالثا : اشكالية الابراء كيف تفسر المستانفة حصولها على ابراء والشيك ضاع ولم تشر الى واقعة الضياع ولا التصريح بالضياع، واين هو اصل الابراء.

من خلال هذه المعطيات يتضح ان موقف المستانفة ضعيف وادعاءاتها تنقصها الجدية لانها متناقضة، ومن ضعفت حجيته سقط ادعاؤه.

وبجلسة 08/9/19 ادلى نائب المستانفة بمذكرة جاء فيها ان المستانف عليه لم يشر في بداية الامر انه يتقدم بطلبه الذي تمخض عن الحكم موضوع الطعن الحالي بالاستئناف، او الطلب الاول الذي تمخض عن امر بعدم القبول، بصفته "كوكيل لشركة "W.D.K France" او للسيد "WIDERSKI Henri " او أنه تسلم الشيك موضوع النزاع بصفته هذه، حتى يمكنه اثارة مقتضيات الفصل 920 من قانون الالتزامات والعقود.

انه يدعي ان الشيك غير مسطر ولا يتضمن اية ملاحظة بعدم قابليته للتظهير، ناسيا انه ادلى به وهو يحمل خاتم شركة "W.D.K France" وموقع من طرفه هو شخصيا وليس من طرف الشركة او من يمثلها، بدليل توقيعي المقارنة بوصل الابراء الذي يعتبر توقيعا حقيقيا وصحيحا وتوقيع المسمى هنري فيديرسكي، المضمن بالتوكيل وتوقيع المستانف عليه السيد 2 .

انه برجوع المحكمة للتوكيل المدلى به من طرف المستانف عليه، يلاحظ انه يتضمن تكليف من طرف المسمى "WIDERSKI Henri " للقيام بالاجراءات الادارية والقضائية فوق التراب المغربي، والقيام بكل المتابعات الى غاية الحصول على اداء الشيكات التالية : الاول البنك– وفابنك المبلغ 300.000.00 ف ف الساحب شركة قاعات اللعب معكي، الثاني البنك الوطني لباريس، المبلغ 47.000.00 ف ف الساحب امحمد معكي.

ان العارضة التي يتواجد ممثلها القانوني السيد محمد معكي بصفة دائمة فوق التراب الفرنسي، تتساءل كيف يعقل ان توكل شركة "W.D.K France" المستانف عليه للقيام بهذه الاجراءات بالمغرب، خاصة وان الشيك الثاني مسحوب على بنك فرنسي والذي لم يبين للمحكمة مآله.

ان العارض الذي هو بصدد الحصول على وثائق تخص صاحب شركة " W.D.K France" والذي هو رجل مسن يتعدى الستينات وليس من مواليد سنة 1955، لم يسبق له ان تعامل مع المسمى هنري فيدريسكي، كما انه يشير الى ان هناك تباين في التوقيعات المضمنة في وصل الابراء الذي يشير الى رقم الشيك موضوع النزاع، والتوكيل.

وان السيد 2 ، الذي اخرج من جعبته وثيقة توكيل غير معنونة، بعد ان انكشف امره، مدعيا انه وكيل لشركة "W.D.K France" لا يتوفر على الصفة في مقاضاة العارضة بصفة شخصية.

وان الصفة من النظام العام يمكن للمحكمة اثارتها تلقائيا وفي اية مرحلة من مراحل التقاضي.

وان المستانف عليه بادلائه بالتوكيل الذي تحتفظ في الطعن فيه بالزور فرعيا لاحقا بمجرد تحوزها ببعض الوثائق من السلطات الفرنسية، يكون قد زكى واقعة استصداره لحكم باسمه الشخصي وليس بصفته وكيل عن الغير.

لذلك فانها تتمسك بدفوعها السابقة والحالية وتلتمس من المحكمة وبكل احترام التصريح برد دفوع المستانف عليه، الذي في محاولة لاثبات صفته، يثير مقتضيات الفصل 920 من قانون الالتزامات والعقود من غير اثبات قيامه لاية عملية بصفة شخصية مع العارضة، والقول تبعا لذلك تصديا بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وبنفس الجلسة وبعد ان اسند نائب المستانف عليه النظر تقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 08/9/30 فصدر القرار الاستئناف القاضي في الشكل قبول الاستئناف وفي الجوهر باعتباره والغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستانف عليه الصائر.

وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف السيد 2 .

حيث ان المجلس الاعلى قضى بنقض وابطال القرار الاستئنافي اعلاه بعلة "ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما فيما ذهبت اليه من الغاء الحكم المستانف القاضي على الطالبة باداء مبلغ الشيك لفائدة الطالب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب الى كون الطالب المذكور هو مجرد وكيل عن المستفيد من الشيك وبالتالي فلا صفة له في تقديم الدعوى باسمه الشخصي دون ان تناقش ما اثاره من تظهير الشيك لفائدته وتبحث في وجود التظهير المذكور من عدمه ونوعه لتستخلص من ذلك وجود صفته استنادا الى ما ذكر من عدمها مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

حيث انه بعد احالة القضية على هذه المحكمة اشعر نائب الطرفين بالادلاء بمستنجاتهما بعد النقض لجلسة 2010/1/21 فحضر نائب المستانف عليه والتمس اجلا.

حيث انه بجلسة 2010/2/18 ادلت المستانفة بواسطة محاميها بمذكرة بعد النقض جاء فيها أنها فوجئت بالقرار الصادر عن المجلس الاعلى حيث ان الشيك سند الدين لم يتم تظهيره لفائدة المستانف عليه وانه من باب العبث والاستخفاف بدكاء الغير، الزعم ان المستفيدة من الشيك قامت بتظهيره لفائدته من غير ادلائها بما يفيد مادية واقعة التظهير التي تستعمل فيها عبارات واضحة.

حيث ان السيد 2 الذي لا تربطه بها اية علاقة ، باقراره التقاضي على انه حسب زعمه "مجرد وكيل" بغض النظر عن واقعة التوكيل المزعوم الذي تقدمت بالطعن فيه بالزور فرعيا.

حيث ان السيد 2 ، لم يفصح عن صفته هذه كوكيل، الا بعد ان كشفت الطاعنة انه لا صفة له في مقاضاتها، لانه يبقى اجنبي عن المعاملة بالشيك سند الدين وبالتالي فانه لا مجال للحديث عن مقتضيات الفصل 920 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث ان الصفة من النظام العام يمكن للمحكمة اثارتها تلقائيا وفي أية مرحلة من مراحل التقاضي.

لذلك فانها تتمسك بدفوعها السابقة والحالية وتلتمس التصريح برد دفوع المستانف عليه.

والتمست اساسا التصريح باقرار القرار الاستئنافي لارتكازه على اساس واحتياطيا تطبيق مقتضيات الفصل 90 من ق م م بخصوص الشيك.

حيث انه بجلسة 2010/3/25 ادلى المستانف عليه بواسطة محاميها بمذكرة بعد النقض جاء فيها انه بالرجوع الى الصفة والوكالة، سيتضح ان "هنري فيديرسكي" المستفيد من الشيك، وليس الشركة W.D.K France، كما جاء على لسان المستانف عليه قد سلم للعارض وكالة مؤرخة في 1998/11/20 أي بعد مرور 8 أيام على تاريخ تحرير الشيك.

وحيث انه بهذا التوكيل له الصفة –بصفته وكيلا عن المستفيد "السيد هنري فيديرسكي"

وحيث بخصوص عملية التظهير، فيكفي الرجوع الى الشيك الحامل لمبلغ 300.000 فرنك والصائر لفائدة السيد هنري، قابل للتظهير لعدم وجود عبارة "غير قابل للتظهير" N.E وهذا لا يتطلب أي جهد لتفحصه.

وحيث انه والحالة هاته، فالعارض له الصفة، وان الشيك قابل للتظهير، وبالتالي فان ما ذهب اليه قرار المجلس الاعلى، صادف الصواب، مما يستوجب معه القول بتاييد الحكم الابتدائي 2006/7/11 والقاضي بأداء المستانف عليها للعارض ما يعادل بالدرهم المغربي مبلغ 300.000 درهم.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة ادرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/4/15 وتم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمــة

حيث انه اذا بث المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة و ذلك عملا بأحكام الفصل 369 من ق م م.

حيث ان التزام المحكمة بالتقيد بالنقط القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى لا يمنعها من النظر في النقط القانونية والواقعية الأخرى التي لم يسبق للمجلس ان بت فيها (قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/01/27 تحت عدد 53 في الملف المدني عدد 97/783)

حيث انه بالاطلاع على موجبات الاستئناف يتبين بان الطاعنة دفعت بانعدام صفة المستانف عليه وبكون الشيك غير مظهر وبان التقادم قد طاله وبان هناك تزوير في تاريخ والمكان المدونين بالشيك.

حيث ان الدفع بانعدام صفة المستانف عليه في تقديم هذه الدعوى لا يقوم على اي اساس لانه بالاطلاع على الشيك يتبين بانه وقع تظهيره اليه وان واقعة التظهير ثابتة لانه بالاطلاع على ظهره يتبين وجود خاتم الشركة المستفيدة منه.

حيث انه لقيام التظهير صحيحا يكفي ان يقع على الشيك ذاته او على ورقة متصلة وان يوقعه المظهر ويجوز ان لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر وذلك عملا باحكام المادة 255 من مدونة التجارة.

حيث بما ان المستانف عليه يعتبر الحامل الشرعي للشيك المظهر اليه فانه يتعين رد الدفع بانعدام صفته في هذه الدعوى المثار من طرف الطاعنة.

حيث انه بخصوص الدفع بالتقادم فانه بالاطلاع على مقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة المتضمنة للتقادم يتبين بأنه جاء في الفقرة الاولى منها مايلي: "تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحبين و .....الآخرين يمضي ستة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل التقديم".

حيث ان الثابت من وثائق الملف ان الشيك محرر بتاريخ 98/11/12 وان المستانف عليه طالب بقيمته في اطار مسطرة الامر بالاداء وصدر الأمر برفض الطلب بتاريخ 1999/4/23 فيما أن الدعوى الحالية لم تقدم الا بتاريخ 2006/1/26 بعد مرور ست سنوات اي بعد تحقق التقادم.

حيث لاجله تكون الدعوى الحالية قد تقادمت ويتعين استنادا لذلك اعتبار الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستانف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3499
صدر بتاريخ:
2010/07/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/10699
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
5/2009/1321

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/07/01.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 للاستيراد والتصدير شركة ذات مسؤولية محدودة
في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ ادريس عراقي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الغفور طائع.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 08-04-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 للاستيراد والتصدير بواسطة دفاعها الأستاذ ادريس عراقي بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 16-03-2009 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية 1- التمهيدي الصادر بتاريخ 25-02-2008 والقاضي بإجراء خبرة خطية و 2- الحكم القطعي الصادر بتاريخ 2008/12/15 في الملف عدد 2006/6/10699 والقاضي عليها بأدائها لفائدة شركة 2 بما يعادل بالدرهم المغربي مبلغ 26.776,00 دولار امريكي مع الفوائد القانونية من تاريخ 2006/11/13 وجعل الصائر بالنسبة ورد باقي الطلبات.

والمبلغ لها بتاريخ 2009/03/09.

في الشكـــل:

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن شركة اكير تقدمت بواسطة دفاعها بمقال تعرض فيه انها مدينة للمدعى عليها بمبلغ 26.776,00 دولار امريكي بمقتضى كمبيالة مؤرخة في 2005/01/11 وان العارضة قامت بتقديم الكمبيالة إلى البنك إلا انها رجعت بملاحظة عدم كفاية الرصيد.

وان جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل، لذلك يلتمس المدعي الحكم على المدعى عليها بأدائها مبلغ 26.776 دولار امريكي أو ما يعادل هذا المبلغ بالدرهم المغربي 227.759 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحلول إلى غاية التنفيذ، الإكراه البدني في الأقصى وتحميلها الصائر وبادائها مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن التماطل.

وأدلت بأصل الكمبيالة، مرجوع البنك وصورة إنذار.

وبناء على مذكرة مع ملتمس رامي إلى الطعن بالزور الفرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 29 يناير 2007 مدلى به من طرف نائب المدعى عليه جاء فيها ان العارضة تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة الحاملة لمبلغ 26.776 دولار امريكي وتدلي بتوكيل خاص للطعن بالزور الفرعي فالكمبيالة تحمل خاتم مزور وطابع مسروق ولم يسبق للعارضة ان صدرت عنها أو وقعتها وان العارضة قدمت بتاريخ 2006/03/15 للسيد وكيل الملك شكاية ضد مجهول من اجل السرقة والتزوير في محررات تجارية والتي أحيلت على الشرطة القضائية للبحث والافادة بالنتائج.

كما ان الوثيقة المحتج بها لا تعد كمبيالة لأنها غير معبئة في الكمبيالة النموذجية المعمول بها في تركيا ومختلف دول العالم.

إضافة لكون العارضة في إطار معاملاتها السابقة لم يسبق لها إطلاقا توقيع أي كمبيالة أو سند للدين لفائدتها مهما كان نوعه إذ كانت تؤدي بواسطة تحويل نقدي بمجرد تزويدها بالبضاعة.

وبتاريخ 2008/02/25 أصدرت المحكمة حكما تمهيديا قضى بإجراء خبرة خطية عهدت مهمة القيام بها للخبير محمد بوالخير قصد الإطلاع على الكمبيالة المطعون فيها بالزور والتأكد من التوقيع الوارد عليها هل يعود للمسير القانوني لشركة اناطويا للاستيراد والتصدير، وكذا الطابع هل يعود لها أم لا.

وبتاريخ 2008/09/09 أدلى الخبير بتقرير الخبرة بكتابة ضبط هذه المحكمة خلص من خلاله ان التوقيع موضوع الخبرة هو توقيع صحيح صادر من يد السيد يحيى تشيليك الممثل القانوني للمدعى عليها شركة 1 للاستيراد والتصدير أما عن الطابع فالممثل القانوني للمدعى عليها شركة 1 للاستيراد والتصدير لم يدل بأية وثيقة للمقارنة تحمل طابع الشركة المدعى عليها لذلك لا يمكن نسب صدور الطابع ولا يمكن نفيه عن الشركة المذكورة.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستانفته شركة 1 .

موجبات الاستئناف

1-حول خرق الحكم المستأنف لحقوق الدفاع:

حيث في هذا الاطار يرى الطاعن الإشارة إلى كون ما جاء في تقرير خبرة السيد محمد بوخير من عيوب شكلية وموضوعية اكدها الطاعن بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2008/11/24 والمتمثلة أساسا بضرورة التصريح ببطلان تقرير الخبرة لكونه لم يعتمد على وثائق المقارنة المدلى بها من قبل العارضة وإنما اعتمد على وثائق المقارنة المدلى بها من طرف المدعية فضلا عن عدم احترامه لمقتضيات الحكم التمهيدي خاصة وانه لم يجب على ما إذا كان الخاتم الموضوع على الكمبيالة يخص العارضة أم لا.

وحيث فضلا عن ذلك فقد أكدت العارضة ان الخبير المنتدب قد خرق كذلك الفصل 63 من ق م م لعدم اجرائه لخبرة حضورية سيما وان جلسة الخبرة التي عقدها الخبير المنتدب بتاريخ 2008/06/25 حضرها ممثل العارضة ولم يحضرها ممثل شركة اكير وارتاى الخبير المنتدب اخذ نماذج توقيع العارض كما ان الخبير توصل لنتائج مغلوطة خاصة ان الخبير ارتأى فقط الاعتماد على حرفين دون باقي احرف اسم السيد شليك ولا كذلك الميزات الخطية الواردة في التوقيع موضوع الكمبيالة المطعون فيها بالزور والتي عادة ما يتم الاعتماد عليها في مجال الخبرة الخطية والمتمثلة أساسا في كيفية اتجاه التوقيع والجرة القلمية.

وحيث أضافت العارضة ان الخبير لم يعمد لتحديد هل الخاتم الوارد بالكمبيالة المطعون فيها بالزور يعود للعارضة أم لا على الرغم من كون العارضة أدلت بوثائق المقارنة التي ارتأى عدم الإشارة اليها بتاتا لذلك التمست استبعاد تقرير الخبير محمد بوخير واجراء خبرة خطية مضادة تعهد لخبير مختص في تحقيق الخطوط لكي يقوم بمهمته على احسن وجه دون الانحياد لأي طرف.

وحيث على الرغم من الدفوعات الانفة الذكر فان المحكمة لم ترتا الإجابة عنها إطلاقا، الشيء الذي تكون معه بذلك قد خرقت حقوق الدفاع.

2-حول تعارض مقتضيات الحكم التمهيدي مع الحكم القطعي:

حيث بذلك تكون المهمة المحددة للخبير المنتدب محددة على الشكل التالي:

-إجراء خبرة خطية على التوقيع.

-الطابع هل يعود للعارضة أم لا مع الاستعانة بوثائق المقارنة.

وحيث ان الخبير المنتدب وعلى الرغم من كونه لم يقم إلا بالشق الأول من المهمة المأمور بها ان صحة التوقيع تغني المحكمة عن البحث في صحة الخاتم من عدمه.

وحيث لأجل ذلك فانه يجدر إلغاء الحكم المتخذ.

3-حول مجانبة الحكم المتخذ للصواب فيما اعتمد على تقرير خبرة باطل من الناحية الشكلية والموضوعية:

حيث انه على الرغم من كون العارضة أدلت بجلسة 2008/11/24 بمذكرة مع طلب إجراء خبرة مضادة أكدت من خلالها العيوب الشكلية والموضوعية الواردة في تقرير الخبرة.

وحيث أمام عدم احترامه الانف الذكر للمهمة المسندة إليه يكون خرق بذلك مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق م م.

وحيث لأجل ذلك فانه يتعين التصريح ببطلان تقرير الخبرة.

ب-حول تعمد الخبير المنتدب إلى عدم الاعتماد على وثائق المقارنة المدلى له بها من لدن العارضة:

حيث من جهة أخرى فانه على الرغم من إدلاء العارض له بوثائق المقارنة والمتمثلة في:

-صورة من تصريح تعديلي للسجل التجاري للعارضة وقع من طرف مسيرها السيد يحيى شليك بتاريخ 2000/10/31.

-صورة من التصريح بالسجل التجاري.

-صورة من الالتزام بالاستيراد موقع من طرف السيد يحيى شليك ومختوم عليه بخاتم الشركة.

-صورة من التزام ثاني بالاستيراد موقع من طرف السيد يحيى شليك ومختوم عليه بخاتم الشركة.

-صورة من التصريح بالمعادلة موقع عليه من طرف مسير شركة 1 السيد يحيى شليك بتاريخ 2005/02/02.

-تصريح تعديلي للسجل التجاري للعارضة موقع من طرف مسيرها السيد يحيى شليك بتاريخ 2005/02/02.

وحيث هذا علما ان مسير العارضة وممثلها القانوني أكد انه رهن إشارة الخبير المنتدب قصد مده بأية وثيقة اضافية يرى الاعتماد عليها من اجل المقارنة وذلك بمجرد الطلب ولو بالهاتف.

وحيث ان الخبير وعلى الرغم من ذلك كله فضل عدم الاعتماد على الوثائق المدلى له من لدن العارضة بل فضل الزعم انه لم يتم الإدلاء بها إطلاقا، ذلك من اجل الأخذ بعين الاعتبار بما اسماه وثائق المقارنة المدلى له بها من طرف ممثل المدعية.

ج-لخرق الخبير المنتدب الفصل 63 من ق م م:

حيث بالفعل ان جلسة الخبرة التي حضرها ممثل العارضة بتاريخ 2008/06/25 لم يحضر فيها ممثل شركة اكير وإنما فقط ممثل العارضة التي ارتأى من خلالها الخبير المنتدب ان يأخذ نماذج توقيع العارض.

وحيث بذلك تبقى إشارة الخبير المنتدب إلى حضور ممثل المدعية بتاريخ 2008/06/25 بموعد الخبرة هو كلام خاطئ لا أساس له من الصحة إطلاقا.

-حول النتائج المغلوطة التي توصل إليها الخبير المنتدب:

أ-بخصوص اسلوب المضاهاة المزعوم اجرائه من طرف الخبير المنتدب:

حيث ان الخبير المنتدب لم يشر إلى ما هي المميزات الخطية العامة الواردة في الكمبيالة المطعون فيها بالزور وما هي المميزات الخطية الدقيقة في توقيع التحقيق من اجل ما اعتمده في المقارنة التي قام بها.

وحيث ان ما يدل على ذلك حقا هو ان الخبير المنتدب نفسه ارتأى في اسفل الصفحة 3 من تقريره الإشارة إلى كونه يورد بعض نماذج الاتفاق دون أي تحليل تفصيلي معين ودون الإشارة إلى وثائق المقارنة المدلى بها من لدن العارضة من اجل تحليل ودراسة التوقيع الوارد بها.

وحيث ان اشارته في الصفحة الرابعة إلى انطلاقة التوقيع لا تعد مسالة حاسمة من اجل القول ان التوقيع ينسب إلى شخص معين أم لا.

وحيث ان الأمر نفسه عندما ارتأى الاعتماد فقط على حرفين من اسم المسير القانوني للعارضة السيد شليك CELIK، ذلك انه لم يشر إطلاقا إلى الحرف الأول أي C ولا الحرفين L ولا الحرف I.

وحيث ان الخبير المنتدب ارتأى الاعتماد فقط على الحرفين المشار اليهما أعلاه دون الإشارة إلى باقي احرف اسم السيد شليك ولا كذلك إلى المميزات الخطية الواردة في التوقيع موضوع الكمبيالة المطعون فيها بالزور والتي عادة ما يتم الاعتماد عليها في مجال الخبرة الخطية والمتمثلة أساسا في كيفية اتجاه خط التوقيع وكذا الجرة القلمية هل من الأعلى إلى الاسفل وهي من اليمين إلى اليسار أو عكس ذلك إلى غير ذلك من المقومات التي ارتأى الخبير المنتدب عدم الاعتماد عليها إطلاقا شانها في ذلك شان عدم اعتماده على الوثائق المدلى له بها من لدن العارضة التي فضل عدم الإشارة إليها إطلاقا.

حيث ان هذا ما يدل كون السيد بوخير اخطا في التقدير واضر بالتالي بحقوق شركة 1 .

حيث ان الاخطاء الانفة الذكر والمرتكبة من طرف السيد بوخير تدل على مدى تعمد الخبير على التحامل على العارضة من اجل الاضرار بمصالحها، أو في حالة غير ذلك فان ضعف مداركه وتكوينه في ميدان الخبرة الخطية قد جعله يرتكب مثل هاته الاخطاء نتيجة عدم قدرته على إنجاز مثل هاته المهمة المسندة إليه.

حيث ان الخبير وفضلا عن كونه لم يصل إلى تحديد هل التوقيع الوارد على الكمبيالة يعود للمسير القانوني للعارضة، فان الجانب بمسالة الخاتم الوارد على الكمبيالة وهل يعود للعارضة أم لا لم يشر إليه اطلاقا ولم يجب عنه بتاتا تاركا الغموض يحوم في هذا الشأن.

حيث بذلك يتضح ان الخبير المنتدب السيد بوخير لم يقم اطلاقا بالمهمة المنسوبة إليه ذلك انه لم يحدد إذا ما كان التوقيع الوارد على الكمبيالة يعود للعارضة أم لا ثم الخاتم الوارد على الكمبيالة المطعون فيها بالزور.

حيث على أي فان جهل الخبير أو بالاحرى تجاهله للعمليات الخطية يمكن ان يفسر الاخطاء الفادحة التي يتضمنها تقريره وهو يؤكد على ضرورة إجراء خبرة مضادة يعهد بها لخبير مختص في ميدان تحقيق الخطوط لكي يقوم بإنجاز تقرير موضوعي في هذا الخصوص دون الانحياد لا لهذا الطرف ولا لذلك.

وحيث على الرغم من المعطيات الانفة الذكر ارتأى الحكم المتخذ ان يقضي بالمصادقة على تقرير خبرة السيد محمد بوخير.

وحيث لأجل ذلك فانه يجدر إلغاء الحكم المتخذ لنفس العلة أيضا.

4-حول خرق الحكم المتخذ للفصل 50 من ق م م:

حيث ان الحكم المتخذ عندما قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة الخطية المنجزة من طرف الخبير السيد محمد بوخير على الرغم من ما ورد بها من اخطاء شكلية وموضوعية وعلى الرغم من كون الخبير المنتدب لم يحترم كل النقط المأمور بها بمقتضى الحكم التمهيدي يكون قد خرق مقتضيات الفصل 50 من ق م م.

وحيث ان الفصل 50 من ق م م الانف ذكره يوازي الفصل 9 من ظهير 4 غشت 1918 الذي يوجب على المحكمة ان تعلل حكمها من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث على ذلك فان الفصل 13 من ظهير 1957/9/27 المؤسس للمجلس الأعلى يجعل من أسباب النقض عدم التعليل أو نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

وحيث ان تعليل الحكم من الناحيتين الواقعية والقانونية يوجب على المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ان تجيب عن الوسائل التي استدل بها الفريقان المتداعيان للدفاع عن حقوقهما لان جوابها عن هذه الوسائل يثبت انها نظرت فيها واعطت ما تستحقه من قيمة.

والتمست إلغاء الأمر المتخذ في جميع ما قضى به وهو الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2008/02/25 والقاضي بإجراء خبرة خطية وكذا الحكم القطعي رقم 08/12766 الصادر في الملف عدد 2006/6/10699 بتاريخ 2008/12/15.

والحكم بإلغاء الحكم المتخذ في جميع ما قضى به.

والأمر تبعا لذلك بإجراء خبرة خطية مضادة يعهد بها إلى خبير مختص في تحقيق الخطوط يقوم بنفس المهمة مع مراعاة القانون وبكل تجرد وموضوعية ودون أي تحامل لا على هذا الطرف ولا ذاك.

وحيث تقدمت المستأنف عليها شركة 2 بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الغفور طائع بمذكرة جاء فيها ان الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به وخاصة فيما يتعلق بالحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة خطية والذي كان بناءا على طلب من المستأنفة.

وحيث ان المحكمة الابتدائية استجابت للطلب وان السيد الخبير أنجز المهمة المنوطة به طبقا للقانون وان الإجراءات جاءت قانونية وموضوعية كما ان السيد الخبير اعتمد كل معايير التقنية للقيام بالمهمة على احسن وجه مما يتبين معه ان كل دفوعات المستأنفة تبقى مردودة خاصة وانها دخلت في مناقشة حيثيات تقنية للخبرة المنجزة دون علم المستأنفة بالمعايير التقنية للخبرة المنجزة.

وحيث انه والاكثر من ذلك فان الورقة التجارية موضوع الدين وكما سبق للعارضة وان أكدته في مذكراتها المدلى بها في المرحلة الابتدائية فانها ورقة تجارية رسمية وصحيحة وان الدين ثابت ولا يمكن ان يطالها التزوير على اعتبار انها ورقة تداول بين مؤسستين بنكيتين وان الوثائق

التي سبق للعارضة ان أدلت بها في المرحلة الابتدائية تبين وبكل جلاء ان الدين ثابت وان الفوائد القانونية مستحقة من تاريخ المطالبة بمبلغ الدين.

وحيث تقدمت المستأنفة بواسطة دفاعها الأستاذ ادريس عراقي بمذكرة مع ملتمس رام إلى ايقاف البت جاء فيها:

I–أساسا: حول ضرورة ايقاف البت في النازلة الحالية:

1–لوجود شكاية معروضة على النيابة العامة صدر بشأنها أمر عن السيد وكيل الملك بتاريخ 2009/11/04 بضرورة الاستماع على وجه التعجيل لاحد المستخدمين السابقين للعارضة.

حيث مما هو جدير بالاشارة إليه إلى انه سبق للعارضة بتاريخ 2006/03/15 ان تقدمت بشكاية ضد مجهول من اجل السرقة والتزوير في محررات تجارية أكدت من خلالها كونها فوجئت باشعار موجه من طرف شركة التجاري وفا بنك برجوع كمبيالة حاملة لمبلغ 26.776,00 دولار امريكي بدون أداء لعدم توفرها على رصيد (وهي الكمبيالة موضوع النازلة الحالية).

وحيث عند استفسار العارضة عن الأمر فوجئت ان الأمر يتعلق بكمبيالة حاملة لطابعها بمبلغ 26.776,00 دولار امريكي والتي لم يسبق لها إطلاقا ان صدرت عنها أو وقعتها.

وحيث بذلك اتضح للعارضة ان الأمر يتعلق بكمبيالة مزورة تحمل خاتم مزور وطابع مسروق.

حيث ان الملف الجنحي حاليا معروض على النيابة العامة ذلك بكونها أصدرت بتاريخ 2009/11/04 يوجه إلى الشرطة القضائية لامن الحي الحسني قصد ضرورة التعجيل بالاستماع إلى المسمى فيصل حفوظ حول موضوع الشكاية مع تقديمه فور إنجاز المسطرة أمام النيابة العامة.

وحيث ان الكمبيالة التي أسست عليها العارضة الشكاية الانف الذكر هي الكمبيالة موضوع النازلة الحالية.

وحيث ان الشرطة القضائية حاليا في طور الاستماع إلى المسمى حفوظ فيصل من اجل تقديمه إلى النيابة العامة.

2–المستمدة من الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية:

حيث ان الشكاية الانفة الذكر بشان زورية الكمبيالة واستعمالها معروضة على المحكمة الجنحية مع العلم ان الكمبيالة موضوع تلك الشكاية هي التي أسست عليها المستأنف عليها الدعوى الحالية.

حيث ان الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية يكون بالتالي واجب التطبيق في هذه النازلة.

حيث يجدر بالتالي الأمر بايقاف البت في هذا النزاع إلى ان يتم الفصل في الشكاية المعروضة على المحكمة الجنحية.

II-احتياطيا: حول ضرورة إلغاء الحكم المتخذ فيما اعتمد على خبرة باطلة شكلا وموضوعا:

حيث ان الخبير لم يطلع على كافة وثائق الملف ذلك بان فضل الاعتماد فقط على الكمبيالة المطعون فيها بالزور.

حيث انه لم يعتمد على وثائق المقارنة المدلى له بها من لدن العارضة.

حيث إلى جانب ذلك فان الخبير المنتدب لم يجب المحكمة ما إذا كان الخاتم الموضوع على الكمبيالة يخص العارضة أم لا.

وحيث بذلك يكون الخبير المنتدب لم يحترم إطلاقا المهمة المسندة إليه من طرف المحكمة.

وحيث أمام عدم احترامه الانف الذكر للمهمة المسندة إليه يكون خرق بذلك مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق م م.

وحيث لأجل ذلك فانه يتعين التصريح ببطلان تقرير الخبرة.

واكدت الدفوع التي سبق لها اثارتها.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/12/31 حضرها نائبا الطرفين وأدلى نائب المستأنفة بالمذكرة المشار إليها أعلاه تسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 28-01-2010.

وخلال المداولة أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مرفقة بتقرير خبرة خطية منجز من طرف الخبير الفنجاوي وآخر من طرف الخبير عبد الرحمان علالو وبصورة من محضر الضابطة القضائية.

فتقرر إخراج القضية من المداولة لاطلاع نائب المستأنف عليها على الوثائق المذكورة.

وبجلسة 11-03-2010 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية جاء فيها ان الوثائق المدلى بها هي من صنع المستأنفة كما انها غير تواجهية وتعتبر خارجة عن نطاق الدعوى الحالية وان الشكاية موجهة ضد السيد فيصل حفوظ الذي يعتبر غيرا عن هذه الدعوى وانها تدلي باشهاد بالحفظ يخص الشكاية المذكورة وأرفقت المذكرة باشهاد بالحفظ.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2010/04/08.

وحيث تسلم نائب المستأنف عليها بهذه الجلسة نسخة من المذكرة المذكورة واسند النظر مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2010/04/29 وتم التمديد لجلسة 2010/07/01.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث تمسكت الطاعنة بوجود عدة عيوب بالخبرة الخطية المنجزة ابتدائيا لكون الخبير لم يعتمد على وثائق المقارنة المدلى بها من طرفها وإنما اعتمد فقط على وثائق المقارنة المدلى بها من طرف المدعية موضحة بان التوقيع الوارد على الكمبيالة سند الدين غير صادر عن ممثلها القانوني السيد شليك يحيى وإنما هو مزور عليه مدلية بخبرتين خطيتين منجزتين بناء على طلبها من طرف الخبير السيد علالو عبد الرحمن والسيد محمد فنجاوي.

لكن حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الخبرة المنجزة ابتدائيا –تبين لها– بان الخبير استدعى الطرفان اللذان حضرا معا بجلسة 2008/06/18 فالتمس ممثل المستأنفة القانوني أجلا للإدلاء بالوثائق الضرورية فتم الاستماع إليه بجلسة 2008/06/25 والتمس مرة أخرى أجلا إضافيا فمنحه الخبير 10 ايام كاجل اضافي وفي نفس الوقت اخذ نماذج من توقيعه كتبها بخط يده امامه.

وحيث أفاد الخبير ان السيد شليك يحيى الممثل القانوني للطاعنة والى حدود كتابة تقرير الخبرة أي 2008/09/05 لم يدل لا بوثائق المقارنة ولا بطابع الشركة وبما ان المستأنف عليها أدلت للخبير بأمر بتحويل بنكي وبفاتورة موقعان من طرف ممثل الطاعنة وبما ان هذه الأخيرة لم تدل بأي طعن جدي في تلك الوثائق كما انها امتنعت هي من الإدلاء بأية وثيقة كما سبق شرحه فان الدفع بعدم اعتماد على وثائق المقارنة المدلى بها من طرفها غير جدير بالاعتبار لأنها لم تدل أصلا بأية وثيقة.

وحيث ان الإدلاء بخبرتين خطيتين منجزتين على مجرد صورة للكمبيالة المطعون فيها بالزور وغير حضوريتين لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تضحضا ما جاء بالخبرة المنجزة تحت اشراف القضاء والتي جاءت حضورية وموضوعية كما انها أنجزت على اصل الكمبيالة واجريت أمام الطرفين مع اخذ نماذج لتوقيع الممثل القانوني أمام الخبير.

وحيث لأجله وايضا بناء على اجتهاد المجلس الأعلى القائل بان للمحكمة –عند وجود عدة خبرات– الحق في الأخذ بالخبرة التي تراها أكثر موضوعية وجدية، وبناء على دراسة كافة وثائق الملف ومذكرات الأطراف فقد اقتنعت المحكمة بان الخبرة المنجزة ابتدائيا صائبة وموضوعية مما ارتأت معه القول بان الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط